ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النبوي (نموذجًا)
دراسة نظرية – تطبيقية ضمن المناهج التدابري

دكتور
عاصم محمد ناصر العصام
أستاذ النحو والصرف المساعد بقسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

مجلة الثقافة والتنمية العدد الستون (60) سبتمبر 2012م
مقدمة:

الكلام في جوهره يبنى على العلاقة التخاطبية بين المتكلم والمتلقي (السامع); إذ أن التخاطب عبارة عن إلقاء جانبين لأقوال بغض إفهام كل منهما الآخر مقصودًا معينًا.

الوصول إلى غرض الإفهام يتطلب ممارسة لغوية وحركة ذهنية عند المتكلم والسامع يمكن تعريفها بأنها نشاط عقلاني يهدف إلى التعاون بين المتخاطبين، هذا التعاون تحكمه توجيهات أو قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية تنتبهر السلوك التخاطبي وتجعله فعالًا ونافعًا، هذه التوجيهات أو القواعد تسير بهدي مبدأ شامل أطلق عليه (غرايس) اسم (مبدأ التعاون). cooperative principle

وعلى الوجه الذي يقتضيه غرض منه.

هذة القواعد وسبأة ذكرها لاحقًا - ترسم للمشاركة، وما يجب عليهم أن يقوموا به لكي يتم التخاطب بالطريقة المثلى من التعاون والعقلانية والفعالية، بالطبع هذا لا يعني أن عليهم أن يتبوعوا القواعد المذكورة حرفيًا في كل الأحوال، إذ قلما يسمح التخاطب العادي على هذا النحو، بل المقصرد من ذلك أنه حتى عندما لا يجري التخاطب ما ترسمه القواعد المذكورة، يظل السامع بفرض خلافًا للظاهرة أن المتكلم ما زال يأخذ بهذه القواعد ولو على مستوى أعمق حتى يتسنى له التوصل إلى معنى ما، فمن دون تقدير هذه القواعد يستحيل التواصل بين الناس.

• ويمكن القول بأن مبدأ التعاون بما يحمله من توجيهات أو قواعد لا يُفعل على الوجه المطلوب إلا حينما يجري التخاطب مطلقًا لواحدة من هذه القواعد أو أكثر.
• إذا جرى التخطب وفق هذه القواعد بين المتكلم والمتلقي كانت معاني الحوار بينهما واضحة جلية وهذا يتناول مع ما أصلح عليه البلاغيون: مقتضى الظهر وإذا خالف التخطب واحدة من هذه القواعد أو أكثر كان الحوار على خلاف مقتضى الظهر (1) واختيار الطرفان إلى تفعيل هذه القواعد وافتراض جريان الخطاب وفقها حتى يتسنى الوصول إلى المعنى المراد الذي أطلق عليه البلاغيون "الدكت البلاغية" (2).

لاحظ بعض فلسفة اللغة والنسانيين التداليين وعلى وجه الخصوص الفيلسوف (غرايس) أن جمل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير محتما القضوي: (مجموع معاني مفردات الجملة مضمون بعضها إلى بعض في علاقة إسناد) (3).

يتضح ذلك من خلال الحوار الآتي بين الأستاذين (أ) و (ب).

الأستاذ (أ): هل الطالب (ج) مستعد لمتابعته دراسته الجامعية في قسم الفلسفة؟
الأستاذ (ب): إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز.

لاحظ (غرايس) عند تأمل المحولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت أحدهما حرفيًا والآخر مستلزمًا معناهما الحرفي أن الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين، ومعناه الاستاذامي أن الطالب المذكور ليس مستعدًا لمتابعته دراسته في قسم الفلسفة.

---

(1) انظر: السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أمي، محمد بن السكاكي، مفتي العلوم، (منشورات الملكية العلمية الجديدة)، بيروت، لبنان، د.م.ت، ص: 154.
(2) انظر: السكاكي، مفتي العلوم، ص: 154.
(3) انظر: مسعود صحراوي، التداليل عند العلماء العرب، دارسة تداليل لظاهرة الأفعال النَسانيَة في التراث النَسائي العربي، بيروت، ط 1، موز (بولي)، ص 33.
هذه الظاهرة اللغوية سماها غرايس بـ (الاستلزام الحواري أو التخاطبي أو التحادثي أو الخطيبي أو المحادثي) : 1

. implication

هذا المفهوم عند غرايس هو نقطة الانطلاق في هذا البحث بل هو صلب البحث ومداره وإذا كان وصف مصطلح استلزام قد أخذ أشكالاً كثيرة مع تطبيقات مدلولاتها فإن المصطلح نفسه قد ترددَ بين كلمتين : الاستلزام ، الاقتضاء؛ ولذا كان لازماً على الباحث في هذا الموضوع تحرير هذا المصطلح والوقوف عنده نظرياً وتطبيقياً منتهياً بذكر أهم النتائج التي توصل إليها.
المبحث الأول
ظاهرة الاستلزام الحواري
دراسة نظرية

تجرير هذا المصطلح:

اشتهر هذا المفهوم عند الباحثين العرب بمصطلح الاستلزام(1) بينما مال عادل فاخوري إلى استخدام مصطلح الاقتصاد بدلاً للاستلزام، ويفترض بين عمليتين استدلاليتين:

الأولى: بمعنى اللزوم المنطقي أو الاستنتاج المنطقي المبني على المضمن الدلالي فقط وهو محور علم المعاني وهو ما أطلق عليه مصطلح الاستلزام.

الثانية: بمعنى الدلالة على المعنى غير المباشر أو غير الحرفي أو غير القضوي للملفوف الإنجازي وهو ما أطلق عليه ما مصطلح الاقتصاد.

ويتمثل للأولى بهذا المثال: يلزم من قولك: كل غراب أسود أن بعض الغربان سود(2).

---


(2) أنظر: عادل فاخوري، الاقتصاد في التدوين السني، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1989)، ص: 709.
هذه التفرقة تستدعي من الباحث في هذا الموضوع إعادة النظر في مصادر هذه المصطلحات في تراثنا من كتب المنطق والأصول للدلالة على صحة هذه التفرقة.

ورد هذا المصطلح عند المنطقة تحت عنوان دلالة الالتزام وهو يعني دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفًا وسميت دلالة الالتزام؛ لأن المعنى المستقبلي لم يدل عليه اللفظ المباشر، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستقبلي.

 فمن اللوازم العقلية دلالة قولنا: هذا عدد زوجي على أنه قابل للقسمة على اثنين دون كسر.

 ومن اللوازم العرفية دلالة قولنا: فلان طويل النجاة على طول قامته، وفلان رفيق العأما على عظم بيه وارتفاع مكانته، وفلان كثير الرماد على جوده؛ لأن كثرة الرماد تدل على كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تدل على كثرة الأكلين وكثرة الأكلين تدل على جوده.

 إلا أن المعالج عند المنطقة من الدلالة الالتزامية هي الدلالة العقلية فقط، أما العرفية فلا اعتبار لها عندهم.

 لكننا لا نجدهم يذكرون مصطلح الاقتضاء في كتبهم، أما الأصوليون نجدهم يذكرون المصطلحين، ويفرقون بينهما على النحو الآتي:

(1) انظر: عبد الرحمن حسن حنا، المبدأي، ضوابط العرف وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق ط: 1414، ص: 29.

(2) انظر: المبدأي، ضوابط العرفية، ص: 31.
دلاله الالتزام عند الأصوليين هي: أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لا زم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازمه ومثال ذلك دلالة السقف على الحائط(1).

أما دلالة الاقتصاء وهي إحدى طرق الدلالة عند جمهور الأصوليين فهي تعني عندهم ما كان المدلول فيه مضرباً أي محدودًا من الكلام ويكون تقديره ضرورياً يتوقف صدق المنتملك أو يستحيل فهم الكلام عقلاً إلا به أو يمنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به(1).

وعند مراجعة ما مضى فإن الباحث يميل إلى استخدام مصطلح الاستلزم بدلاً من الاقتصاء للأسباب الآتية:

1- بدأ واضحًا من تعريفات المنطقة والأصوليين لهذا المصطلح أنه الأقرب إلى المفهوم الذي عالجه الفيلسوف (غرايس).

2- جربًا على عادة الباحثين في استخدام المصطلح الشائع والمتعارف في البحث العملي خشية وقوع الالتباس ورغبة في توقيع المصطلح.

أنواع الاستلزم:

يمكننا القول أن المنطق علم يبحث في قوانين الانتقالات من أقوال مسلم بها إلى أقوال مطلوبة(3)، وقد عرّفه ابن سينا يقوله: "علم يتعلّم منه ضروب الانتقالات من أمور حاسلة في ذهن الإنسان إلى أمور مستحيلة(4)."


(2) أنظر: العلامة، المستصحبي، ص: 271، الأمدي، الإحكام، 2: 91.

(3) أنظر: طه عبد الرحمن، السمان، الفيزار، ص: 87.

(4) ابن سيينا، الإشارات والتنبيهات، شرح نصر الطومي، القسم الأول، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1960 م.

ص: 177
تَضَمَّنَ التَّعْرِيْفَانَ السَّابِقَانَ ضِمْنًا ثَلَاثَةَ مَفَاهِيْمٍ أَسَاسَيْة لِعَلَمِ النَّطَاقِ
وهي: القول، الانتقال،الطلب، يشمل مفهوم القول العبارة المنطوفة بالمسمى والمكتوبة سواء أمكن تَّوْضِيحُهَا أَوْ تَّعْدِرُهَا هُذَا النَّطَاقُ، وَإِلَّا أنَّهُ يَبْقَى مَكْتَبًٌ فَيْنَ.
محتملاً.
أما مفهوم الانتقال من معنى مَلْزُومٍ إلى معنى لازم فله فقد اصْطَلَّحُ لَهُ
بمصطحبات كثيرة منها: الاستلزم، الاستنتاج، الاستدلال.
وعندما نقف عند مفهوم الطلب فإننا نواجه ذات المعنى المطلوب
تَحْصِيلُهُ بِالنَّسِبةِ المُلْتَقِيِّيْهِ هو مَا سُمِّيَ بِالدليلة تارة وَالاستدلال تارة أُخْرِ.
وأين كان استعمال المصطلح الأخير شاملًا له ولمعنى الانتقال السالف المذكَر.
وَلَذا يَصْحُ لِلَّذِي تَصََّحُ لَهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ:
١- المنطق هو علم الاستلزم.
٢- المنطق هو علم الاستنتاج.
٣- المنطق هو علم الدليل.
٤- المنطق هو علم الاستدلال.(١)
والذي كان علم المنطق والجهاز المفاهيمي المتَّعَلِّق بِه من الأدوات
الفاعلة في فهم حلقة معرفة عُرَف اليوم باسم التدويلة الذي يُعْتَبِدُ الاستلزم
الحواري أحد مفاهيمه كان لزاماً على الباحث الوفق عند تعريف المنطق
وتتناول أهم مفاهيمه (الاستلزم) للوقوف على ماهيته.
واسبق لنا القول بأن المنطق هو علم الاستلزم واللازم وهذا المفهوم
في جوهره هو علاقة بين طرفين: الملازم واللازم، ويتربَّث على ذلك أن كل
قُول يحمل إمكانيات لزومية مُتَخَلِّفة أو قوة لزومية معينة، فلما قال القائل:
استعار زيد كتابًا من عمره

(١) انظر: فيما سيق: ظه عبد الرحمن ،اللغات والإثارة ، ص: ٨٦ - ٨٩
فإنه مهما تتضمنه القوة اللزمية لهذا القول من اللوازم أو الحوافز توفر
للزمية ما يلي:
1- يملك عمرو كتابًا.
2- طلب زيد كتابًا.
3- حصل زيد على كتاب.
4- أعمر وزيد كتابًا.
5- يجوز أن يقرأ زيد كتابًا.
6- يجوز أن يفهم زيد كتابًا.

لكن القوة اللزمية للقول الطبيعي قد تكون واسعة للحد الذي لا تكون
في طاقة متلقي هذا القول الإحاطة بها، لكنه بالاستعانة بالقيود السياقية
والزميات المقاسة والمبادئ الخطابية ينجح في استخلاص اللوازم التي تخدم
إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصل من هذا القول.(1)

وإذا كان مفهوم اللزم مفهومًا واسعًا وشاملًا للعديد من اللوازم فلا ريب
أن هذه اللوازم ليست على درجة واحدة ولا تنتمي إلى نوع واحد ومن ثم تتنوع هذه الاستلزمات إلى:
أ) استلزمات متولدة من معاني المفردات التي يتركب منها هذا القول.
ب) استلزمات متولدة من البنية الدلالية لهذا القول.
ج) استلزمات متولدة من سياق هذا القول ومن المبادئ العامة
للتخطيط.(2)

ومن ضمن الاستلزمات المتفرعة من النوع الأول: الخصوص،
التردد، التزايلا (بضم التقابل والتصادم)، والتفاعال، وتتبيث هذه الاستلزمات
على مبادئ تحديد الوجهات التي ترتبط بها الألفاظ بعضها ببعض في معجم

(1) انظر: طه عبد الرحمن، الاسم، ص: 89 - 90.
(2) انظر: طه عبد الرحمن، الاسم، ص: 90.
اللغة، وتعرف باسم "المسلمات الدلالية" وهي عبارة عن قضايا لزومية
صريحة نحو: كل إنسان حيوان، وكل أعمى عبر بصيراً (1).

ومن ضمن الاستثمارات المتولدة من النوع الثاني:
* الاستثمار الدلالي، الاستثمار الدلالي الأوسع، الاستثمار الدلالي
الأضيق، الاستثمار الدلالي الأضعف، الاستثمار الاقتصادي، الاستثمار القضائي،
الاستثمار التشاركي.

نقف هنا عند الأنواع الثلاثة الأخيرة فالاستثمار الاقتصادي هو: أن يستلزم
القول (ب): استثماراً اقتصادياً القول (ج) مثلاً كان القول (ب) وتقيضه لا (ب)
يستلزمان معًا استثماراً دلاليًا القول (ج) ويسمى القول المستلزم بـ المقتضى
والقول المستلزم بـ المقتضى، ومثاله:
(ب) يعلم زيد أن عمرًا جاء.
(ج) جاء عمرو.
(ب) لا يعلم زيد أن عمرًا جاء.

ويضح لنا أن القول (ب) يفيد أن عمرًا جاء، وأن زيدًا يعلم بهذا المجيء، لكن
القول لا (ب) الذي هو نقيضه لا ينفي أن عمرًا جاء وإنما يقتصر على نفي أن
زيدًا يعلم بهذا المجيء، فتبنى أن القول (ج) يصدق كلما صدق أحد القولين
المتناقضين (ب) و لا (ب). فتكون له رتبة المقتضى ويُنْزَل منهما منزلة
الشرط الضروري لهما معًا، بمعنى أن المقتضى يكون شرطًا ضروريًا
مزدوجًا(2).

وأمّا الاستثمار القضائي فهو أن يستلزم القول (ب) استثماراً قضائياً القول (ج)
مثلاً كان (ب) يستلزم (ج) استثماراً دلاليًا وكان نقيضه لا (ب) لا يستلزم
استثماراً دلاليًا (ج)، ومثاله:

(1) انظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص: 96.
(2) انظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص: 95.
لا ب لم يعلم زيد أن عمرًا جاء
(ج) هناك من يعلم أن عمرًا جاء.
ويتصدح مما سبق أن كذب القول (ج) يستلزم كذب القول (ب) وصدقة نفيه لا (ب)، وصدق القول (ج) يستلزم صدق القول (ب) لكنه لا يستلزم نفيه لا (ب)، وإذا كان كذلك فإن القول (ج) شرط ضروري للقول (ب) وحده، وليس شرطاً ضرورياً لنفيه لا (ب)، وقد ذكروا أنه لا اقتصاء إلا مع وجود الشرط الضروري المزود، فيكون القول (ج) قضائيًا لا اقتصائيًا 

الأستنذام التشارحي هو: أن يستلزم القول (ب) استنذامًا تشارحيًا القول (ج) مثلي كان القول (ب) استنذامًا دلالياً القول (ج)، وكان القول (ج) يستلزم استنذامًا دلالياً (ب)، ومثاله:

(ج) عمر ضربه زيد، فالقول (ب) صحيح إذا صدق القول (ج)، ويكتب إذا كذب، فهما إذا متصادقان ومتكانبان، بحيث يصح لنا القول أن أحدهما بمنزلة الشرح الآخر.

أما الاستنذامات المتولدة من سياق القول ومراعاة قواعد التخاطب فتشمل أنواعًا عديدة منها:

الأستنذام التخاطبى المخصص، الاستنذام التخاطبى السلبي المعنى، الاستنذام التخاطبى الجملي المعنى.

(*) حدد: عماد الرحمه، علماء اللغة، ص: 96--97
(1) حدد: عماد الرحمه، علماء اللغة، ص: 97
ويهمنا من هذه الأنواع النوع الأول وهو استلزم ينشأ عن المقام الذي قبل فيه أو عن السياق الذي جيء به من أجله وذلك بمراعاة جملة من قواعد التخطاب التي يتبعها قائله

1

وذلك عندما يكون مقام الكلام مقامًا خاصًا يستدعي اعتبارات خارجية لا يشارك فيه غيره، أما عندما يكون مقامًا عاديًا لا ينفرد بأسباب خارجية معينة فينتج عنه ما اصطلح على تسميته بالاستلزم التخطابي المعمّم، أو الاستلزم النموذجي فهو (لا يتطلب سياقًا خاصًا)، ويمكن أن يدخل تحت ما يسميه الأصوليون بمفهوم الموافقة؛ إذ لا يختلف الفرد في الاستلزم النموذجي، ولكن هناك زيادة من جنس الخطاب، فالمعني المستلزم لا يقصي معني الخطاب الدلالي

2

وهذا يعني أن الخاصية الاستلزمية لهذا النوع لا تخرج عن إطار الدلالة المباشرة لتركيب الملفوظ الإنجازي، وهذا بخلاف ما يحدث في الاستلزم التخطابي؛ إذ يخرج هذا الملفوظ الإنجازي من دلالته المباشرة إلى دلالة غير مباشرة أقتساماً المقام، وسياق القول، ومراعاة قواعد الخطاب،

والمثال يتضح المقال:

1 - زيَّت: هل فرغت من مطالعة الكتاب وسلمتها إلى صاحبه؟
2 - عمَّر: لقد فرغت من مطالعة الكتاب.

ففي هذا الحوار نجد أن عمراً لتالت من نظيره زيد سوالاً مركزاً من سوابق فرعيين أجاب عن الأول وترك الثاني وهذا إخلال بمبدأ هام من مبادئ الخطاب وقاعدة رئيسية من قواعد التخطاب وهي قاعدة الكم أو الكمية، فالجواب هنا لا يفيد على قدر ما هو مطلوب هذا الخرق من قبل زيد لقاعدة

---

1) أظهر: طه عبد الرحمن، اللسان والمراسيم، ص: 97
2) أظهر: عبد الماهي طافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية. (دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط: 1، آذار (مارس 2004) ص: 431)
鲁سلية من قواعد التعاطب لم يكن عنيفا وإنما لغة غرقص تواصل مفاده أن
 عمرا لم يسلم الكتاب لصاحبه، فحينذا يكون قول عمر مستلزمًا للقول الآتي: لم
 أسلم الكتاب لصاحبه (1).

ومثال الاستلزام النموذجي أو المعمول قول المرسل:
الفاكهة الطبيعية هي السر في طعم العصير.
فهذا اللفظ يفهم منه المرسل إليه أن العصير يكون من الفاكهة الطبيعية.
وهذا هو القدر الرئيسي للمرسل.
وكذا قول المتكلم:

أنا أعتراف عن دهس القطة في الشراع.
يفهم المقاطب (المطعقي) من هذا اللفظ أن المرسل دهس قطة في الشراع، إذ
هذا المعنى من مقتضيات اللفظسابق وأحد افتراضاته.
ومن ذلك أيضًا قول المتكلم:

لقد اعتادت شياهك على مزرعتي.
إذا قتضى هذا اللفظ أن المرسل إليه يمتلك شياها، وأن شياهه قد اعتادت
الذهب إلى مزرعته والبقاء فيها (2).

ومما ينبغي ملاحظته أن هذه الافتراضات وتلك المقضيات لا تخرج
عن إطار الدلالة المباشرة فهذا الافتراض يمتاز بكونه لا يتغير بغير ظروف
استعمال العبارة فهو ملازم لها في جميع الحالات (3).

إذا كان ما سبق بيان من أنواع الاستلزام نتاج دراسة الفلسفة
والمنطقين واللاصقين المحدثين فإن البحث الأصولي والمنطقي عند علماء
الإسلام قد أفرز عدة أنواع من الاستلزامات، وتتميز هذه الاستلزامات بأمرين:

(1) انظر: طه عبد الرحمن، الإسلام والميزان، ص: 98
(2) انظر: عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص: 431-432
(3) انظر: عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص: 432
1- استناداً إلى المضمون الدلالي للقول الطبيعي
2- انقسم هذا الاستناد إلى قسمين:
أ- الدلالة المجردة من المقام والسياق وتشمل:
(دلالة المطابقة - دلالة التضمن - دلالة الالتزام).
ب- الدلالة المقيدة بالمقام أو السياق ويجلى هذا القسم في الاستئزامات المتعلقة بالبنية الاستعمالية أو التداولية لهذا القول وتتضمن:
(دلالة العبارة - دلالة الإشارة - دلالة الدلالة - دلالة الإقطاعة).

ربط علماء المسلمين بلغويين ولغويين وأصوليين وفلسفيين بين الدلالة والاستدلال في التعريف إذ جعلوا الاستدلال من مقتضى الدلالة في تعريفهم للدلالة بقولهم: "الدلالة على الشيء ما يمكن لكل مستدل الاستدلال به عليه"، وقولهم: "الدلالة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".

ولذا فلا عجب أن نجد الخاصية الاستئزامية ضارية بجذورها في كل أنواع الدلالات سواء ما تتعلق منها بالبنية التداولية أم ما كان متعلقًا بالبنية الدلائية للقول وبمعاني المفردات الداخلة في تركيبها.

الخصائص الاستئزامية لدلالة المطابقة:
المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المضمون الذي وضع له في الأصل كدليله البيت على كمال معناه، وهي دلالة تتدرج تحت ما اصطلح على تسمية باسم الاستئازم التشارحي، شرطية أن يقع هذا اللفظ في جملة مفيدة أو

---

(1) المراجع: طه عبد الرحمن، اللغان والمعنى، ص: 101.
(2) الانتاجي، محمد علي، كشف اصطلاحات العلوم، نق: ط: عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتب العربية، القاهرة، 1989، م: 2، ص: 284-333.
(3) المراجع: طه عبد الرحمن، اللغان والمعنى، ص: 101، طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الجامعة الأسكندرية، د.ت، ص: 18.
قول؛ لأن التشارك علاقة إستثمارية تجمع بين مركبات تامة لا بين مفردات مستقلة.

1 - هذا مربع 2 - هذا مسطح محاوره بأربع أضلاع متساوية.

الخاصة الاستثمارية لدلالة التضمن:

دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مخصص من المضمون الذي وضع له في الأصل كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق ودلالة الفرس على الجسم ودلالة البيت على السقف أو الجدران(1).

وهي دلالة تتقع مع ما اصطلح على تسميته الاستثمار الدلالي شريطة إيراد اللفظ لا مجرد وإنما في سياق القول.

الخاصة الاستثمارية لدلالة الالتزام:

عبارة أدق تقول: استثمار الالتزام، ذكرنا سابقاً أن الالتزام هو دلالة اللفظ على معنى خارج عن المضمون الذي وضع له في الأصل، لكنه معنى لازم لهذا المضمون بوجه من وجه اللفظ ذهني كأنه خارجي أو حماة ما معًا (2)، نحو: دلالة الأربعة على الزوجية (لفظ زمن)، ودلالة الإنسان على الضاحك (لفظ خارجي)، دلالة المخلوق على الخلاقي (لفظ زمن وخارجي).

هذه اللوائم على اختلاف أنواعها وتسيماتها منها ما يندمج تحت ما أطلق عليه اللوائم الاقتصادية، ومنها ما يندمج تحت ما أطلق عليه اللوائم الاجتماعية، وقد سبق الحديث عنها ضمن أنواع الاستثمارات المتعلقة بالبنية الدلاليه.

(1) أنظر: طه عبد الرحمن، الإنسان والميزان، ص: 124، 102، طاهر سليمان حمودة، دراسة معنى عند الأصوليين، ص: 18.

(2) أنظر: طه عبد الرحمن، الإنسان والميزان، ص: 124، 102، طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص: 18، وعريفه الميداني بأها دلالة اللفظ على جزء معنا الحقيقى أو المحاذي، أنظر: الميداني، ضوابط المعرفة، ص: 28.
بما أن الاستنضمام علاقة استدلالية جدًا واسعة ترتبط الملزوم بكل اللوازم التي لا تتعلق بمحمومه الأصلي فقد امتدت لتشمل كل أنواع الدلالات المنطقية ومنها الدلالات المتعلقة أو المستندة إلى الدلالة المقامية أو السياقية وذلك على النحو التالي:

الخاصية الاستنضامية للدلالة العبارة:

دلالة العبارة هي استنضمام القول للمعنى المقصود من سياقه(1)، وعرفتها بعضهم بأنها المعنى المفهوم من ذات ألفاظ النص سواء كان المعنى مقصودًا بالأصل أو التبعية وأنها كانت درجة الوضوح، وتشمل ما يعترى دلالة الألفاظ على معانيها من عموم وخصوص واشتراك لفظي وحقيقة ومجاز ووضوح وخلفاء واستناد عند الشافعية بدلالة الصيغة والمنظوم أو دلالة المنطوق بصريح اللفظ(2).

هذا المعنى المقصود قد يطبق المعنى المستناد من ظاهر القول فيكون حينئذ المعنى المقابل، وإذا أن يطبق جزء من المعنى الظاهر فيكون حينئذ المعنى التضمني وإذا أن لا يطبقه لا كلا ولا جزءًا فيكون حينئذ معناه الإلتزامي.

مثال ذلك: قوله تعالى: {فَأَيَّنَا لَّا يُعْبُدُونَ إِلَّا الْهَيْبَةَ لَكَ مَا يَعْمَمُ}.(3)

(1) انظر: طه عبد الرحمن، اللسان والإيزان، ص: 103.

(2) انظر: طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص: 152.

(3) سورة الفرقان، آية: 275.
فالمعنى الظاهر من ذات الألفاظ هو بيان حل البيع وحرمته الربا وهو مقصد طبيعي في السياق بينما المقصود الأصلي والوفي هو نفي المماثلة بين البيع والربا لوجود قريبة مقالية في قوله تعالى: "قد أَفْتُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبِيْعُ يَمْثَلُ أَطْرَافًا "و هذا المعنى لازم للمعنى الظاهر الطبيعي ولا يدل عليه دلالة مطابقة أو دلالة تضمن، خذ هذا المعنى السياق، فهو من باب الدلالة الإرادة، وقد قرر أصوليو الحنفية بين المعنى الأصلي والوفي وأطلقوا عليه (النص) وبين المعنى الطبيعي وأطلقوا عليه (الظاهر) (1).

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لدلالة العبارة فإن باقي الدلائل تتعاد دلائل تابعة لدلالة العبارة ومتوافدة منها ويمكننا أن نضعها في إطار مصطلح يجمعها هو الدلائل غير العبارية، وتولدها من المعنى العباري ينضب بمجموعة من المعايير:

1- توسط الدلائل: يعني أن الدلالة غير العبارية تلزم عن دلالة العبارة بواسطة دليل مخصوص تشتركان فيه معًا. وعلى أساس هذا المعيار يمكن توزيع لوازم المقصود العباري أصلية كان أم تبعية إلى فئتين مختلفتين:
- لوازم لا تدخل للدليل فيها أو توسط استدلالي فيها ويطلق عليها ((اللوازم المباشرة))،
- لوازم تبني على تدخل الدلائل أو التوسط الاستدلالي ويطلق عليها ((اللوازم غير المباشرة))،

2- توقف الفائدة: يعني أن الدلالة غير العبارية تكون ضرورياً لإفادة دلالة العبارة بحيث متى لم يقْتَرِر وجودها مقدَّمًا صارت دلالة العبارة إلى الوقوع في اللغو أي الخلو من كل فائدة وبناءً على هذا المعيار يمكن توزيع لوازم المقصود العباري إلى فئتين مختلفتين:

(1) انظر: طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص: 152
- لوازم مقوّمة: وهي التي تتوقف عليها فائدة دلالة العبارة.
- لوازم غير مقوّمة: وهي التي لا تتوقف عليها فائدة دلالة العبارة.

3- حصول التصد من الدلالة: إذ فرق الأصوليين بين هذه الدلاليات فجعلوا بعضها مقصودا للشارع وهي دلالة العبارة ودلالة الاقتباس ودلالة الدلالة والبعضها غير مقصود و هي دلالة الإشارة (1).

وبناءً على ما سبق من تصنيفات يمكنك أن نستند إلى الخصائص الآتية للدلاليات المذكورة:

أ- دلالة الاقتباس: هي لازم مباشر ومقوّم.
ب- دلالة الدالاء: هي لازم مباشر وغير مقوّم.
ج- دلالة الإشارة: هي لازم مباشر وغير مقوّم (2).

بعد هذه التقنيات يمكنك الحديث عن الاستنژام في دلالة الاقتباس.

الخصائص المنطقيّة للدلالة الاقتباس:
دلالة الاقتباس تعني استنژام القول لمعنى تابع للمعنى العبديّ من غير توسط دليل ومع توقف فائدة القول على (3).

كل قد في هذا التعريف يؤدي دوره في تكامل هذا المفهوم في ذهن الباحث ومثاله:

تصدق علي بزرعك باولف درهم.
فالمقصود من هذا القول هو تكليف المخاطب بالصدقة على الزرع من زره، إلا أن هذا التكليف بالصدقة يجب أن يكون هذا الزرع في ملك.
المتكلم وحتى تنتقل إليه هذه الملكية فإنه يحتاج إلى أن يبتاع من الخاطبة زرعه وهذا يقتضي طلب التملك بالمعاملة. 
وكل هذه المعاني هي مضمرات اقتضائية تتدرج تحت الدلالة المباشرة للعبارة. وهذا ما يميز هذه الدلالة الاستلزامية التي أشارنا إليها في موضوع سابق.

الخصائص الاستلزامية لدلالة الدلالة وقواعد الخاطب:
دلالة الدلالة هي: استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري مع توسط دليل مشترك يكفي في إدراكه معرفة قواعد الخاطب ومن غير توقف فائدة القول على هذا المعنى.
مثال ذلك: قول القائل: لا تنقل لوالديك أف ولا تبتغهما.
يتحض من هذا القول يدل بعبارة على مقصود سباعي هو النهائي عن التأف و النهر كما هو واضح أن المعنى بقواعد الخاطب يدرك أن الدليل الذي أفضى إلى هذا النهي يفضي إلى النهي على ما هو أشده من التأف و النهر مثل: الشتم، والضرب، والقتل، وليس هذا الدليل إلا معنى الإيحاء فيكون الإيحاء محظورًا بجميع مراتبه.
هذا الدليل لا يكفي في إدراكه أو إدراك فائدته في استنتاج المعنى التابع للمعنى العباري معرفة اللغة أو معرفة القواعد اللغوية بمعرفه القواعد التخطيطية ومنها: القاعدة التخطيطية ذات الصبغة السليمة: إن نفي الأقل يلزم عنه نفي الأكثر ما لم يوجد ما يمنع من ذلك (1).

(1) انظر: محمد عبد الرحمن، اللغة والميزان، ص: 117
الخاصية الاستنباطية لدلالة الإشارة:

دلالة الإشارة هي استعمال القول لمعنى تابع للمعنى العباداري من غير توسط دليل ولا توقف فائدة القول عليه.

قال تعالى: "ومع النور لله يضيء وكسوته بالغروق" (١)، فمعنى العبادي لهذه الآية الكريمة بحسب اصطلاح الأصوليين معنى مزدوج: مقصود أصلي ومقصود تبعي، وهما على التوالي:
- يجب على الوالد نفقة الوالدة المرضعة في حالة الطلاق.
- ينتسب الولد إلى الوالد.

ودلالة الإشارة هي جملة المعاني التي يمكن لنا أن نستنتجها من هذين المقصودين استناداً مباشرةً بالمعنى الذي حدثناه من غير أن يكون عدم تقدير ما استنتجناه سبيلاً في لغو المعنى العبادي.

والغالب على جمهور الأصوليين أن يجعلوا لهذين المقصودين معنيين إشاريين مكافئين، وهما على التوالي:
- يختص الوالد بالإنفاق على الولد.
- يختص الولد بنسبة ولده إليه (٢).

ذكرنا سابقاً أن مدار البحث هو الاستلزام الحواري الذي يخرج منه الملفوظ الإنجازي من دلالته المباشرة إلى دلالة غير مباشرة اقتساماً المقصوم وسباق القول ومراوعة قواعد الخطاب كما هي عند (غرايس) فإذا لا بد أن نلقي الضوء على محاولات اللسانيين التدلاويين وعلمانا العرب لتصنيف هذه الظاهرة.

١) سورة البقرة: آية: ٢٣٣.
٢) المراجع: (٢٠).
اقترحات العلماء قديمًا وحديثًا لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري:

وضعت هذه الظاهرة ضمن عدة اقتراحات:

1. اقتراح غرايس أن كل حوار يقوم على مبدأ عام يُخضع له كله من المتعارف عليه إشهامًا في الحوار وهو ما يسمى مبدأ التعاون: cooperative principle.
2. قاعدة الكم (1) أو الكمية (2) - قاعدة الخبر (3).
3. كيف الخبر (4) - قاعدة الإضافة (5) أو الملازمة (6) أو علاقة الخبر بالمحتوى (7) - قاعدة الجهة (8) أو جهة الخبر (9) تضبط التخاطب في المقامات العادية.

يقترح غرايس أن توصف ظاهرة الاستلزام الحواري أو التخاطب انتظامًا من مبدأ التعاون والقواعد المتفرع عن باعتبار أن مصدر الاستلزام هو الخرق المقصود لإحدى القواعد الأربعة مع احتراز المبدأ العام مبدأ التعاون.

يستبدل عادل فاحوري مصطلح الاستلزام بمصطلح الاقتران؛ لأن مصطلح الاستلزام يشمل معنيين:

---

(1) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوصفي، ص: 95.
(2) انظر: عادل فاحوري، الاقتران في المنادى، ص: 147.
(3) انظر: طه عبد الرحمن، اللسان والبيزن، ص: 238.
(4) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوصفي، ص: 95.
(5) انظر: عادل فاحوري، الاقتران في المنادى، ص: 147.
(6) انظر: طه عبد الرحمن، اللسان والبيزن، ص: 238.
(7) انظر: عادل فاحوري، الاقتران في المنادى، ص: 147.
(8) انظر: مسعود صحاوي، التدوينة عند العلماء العرب، ص: 34.
(9) انظر: طه عبد الرحمن، اللسان والبيزن، ص: 238.
1- المعنى المتعارف عليه عند غرايس والتداعلين.

2- استعمال هذا المصطلح في معنى اللزوم أو الاستنتاج المنطقي.

ووفقًا للاختلاف الجوهري بينهما أخذ بمصطلح الاقتباط المستعمل في أصول الفقه بمعنى شبيه بمفهوم غرايس (1).

وقد رأى طه عبد الرحمن أنه لو اقتصر عادل فاخوري على مصطلح المفهوم بدلاً من الاقتباط لكان أولى (2).

وقد أشارنا سابقًا إلى إبقاء استعمال ذات المصطلح المتعارف عليه بين الباحثين.

للملاحظة أنه عند تلفظ ما نستطيع أن نستدله على توابع أو لوافز مختلفة

لكن هذه التوابع تتقسم قسمين:

قسم لا يقع تحت المعنى المقصود إبلاغة حيث أن دلالة الألفاظ في هذا التركيب تعود لمجرد علاقة علية بين الدال والمدلول مثلاً:

* الغيوم تعني أو تدل على المطر
* الاحمرار يعني أو يدل على الخجل
* تقطيب الحجابين يعني أو يدل على الاستياء.

فهذه الأمور الدالة (الغيوم - الاحمرار - تقطيب الحجابين) لم تحدث قصدًا من قبل شاهد، ما للدالة على المطر والخجل والاستياء على التوالي، ومن الواضح أنه في هذا الاستعمال لا تتزود كلمه (دلالة) على القصد البهية، فالدلالة هنا طبيعية.

قسم يقع تحت المعنى المقصود إبلاغه أي المعنى المقصود أن يدرك أنه مقصود وهو ما يسميه (غرايس) (المعنى غير الطبيعي) كأن يتكلف أحدهم

(1) أظهر : عادل فاخوري ، الاقتباط في التدابير اللسانية ، ص : 141
(2) أظهر : طه عبد الرحمن ، اللسانوالميزان ، ص : 109
تقتنيب حاجبه ليبدل على استيائه، أو يلوح بيه لتهيج التحبيه على صديق أو
في أثناء التخطب العهود، فتتنا لا شك أن الدلالة مقصودة من قبل المرسل.
بين الدلالات التي تحتتم القصد يميز غرائع عدة أنواع تختلف فيما
بينها باختلاف موقف المتلمي من القصد الدلالي بالذات، وذلك على النحو
الأتي:
أ - نمط من الدلالة القصدية لا يتحقق قصد المرسل فيها إلا إذا كان هذا
القصد خفيًا عن المتلمي. مثاله : ترك أحدهم بيته مضاء عند غيابه لإيهام
السارق بوجوده فيه.
ب - نمط من الدلالة القصدية لا تنطفي في الدراسة بالقصد مع تحقيق الدلالة
بل أن دراية القصد ليست شرطًا ضروريًا لتحقيق القصد ووصول المعنى
المراد إلى ذهن المتلمي ومثاله :
أنك لو نالت صديقك لك صورة فوتوغرافية تمثل امرأته في أحذان رجل
ما قاصدًا بذلك الدلالة على أن امرأته تخونه فلا شك أن قصدك يتحقق إذا ما
أدرك الصديق أن هذه الصورة تعني أن امرأته تخونه سواء درى السديد
قصدك أنك تعني له ذلك بعرض الصورة عليه أو لم يدر حيث إنك تصرفت
بشكل يستطيع معه ملاحظة الصورة دون أن تظهر له قصدك بالدلالة على
خيانة امرأته.
ج - نمط من الدلالة القصدية لابد فيه من الدراسة لتحقيق القصد المذكور هذه
الفئة من الدلالة القصدية هي ما يخصها (غرائع) باسم (الدلالة غير
الطبيعية)، فهو بعد أن دراية قصد الدلالة غير الطبيعية هو شرط لابد منه
 لتحقيق القصد.
ويمكن إجمال ما سبق من دلالات بالمشجر الآتي:

- دلالة
  - بدون قصد
  - بقصد
    - قصد ليس بالضرورة خفياً
    - قصد بالضرورة خفياً
    - قصد ليس بالضرورة علنيًّا
    - قصد بالضرورة علنيًّا

- دلالة غير طبيعية
- خفي = غير علني (1)

قواعد التخطيط:
التخطيط ما هو إلا ممارسة لغوية بين المتقدم والمتقن تستلزم تعاونًا بينهما، هذا التعاون مبني على افتراض توجهات أو قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية تجعل هذا السلوك التخططي فعالًا وناجحًا، هذه التوجيهات تترواح تحت لواء عام هو مبدأ التعاون ونصه:

اتجعل مشاركتك على النحو الذي يتطلب في مرحلة حصولها الغرض أو المأجوم كله من التخطيط المعقد.

أما هذه القواعد أو كما يسمى غرايس (الحكّم) فهي:

1) قاعدة الكمّية أو الكم: وهي تختص كمية المعلومات التي يجب توفيرها وتشمل بقاعدتين قريبتين.

---

(1) انظر: عادل فاخوري، الاقتصاد في التداولة المدنية، ص 141 - 143
اجعل مشاركتك تفيد على قدر ما هو مطلب من أجل تحقيق أغراض التخطيط الحالية.
لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلب.
(2) قاعدة الكيفية أ و الكيف: وتتعلق بالقاعدة العامة: حاول أن تكون مشاركتك صادقة، وتؤدي بقاعدتين فرعيتين هما:
لا تقل ما تعتقد أنه كاذب.
لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه.
(3) قاعدة الإضافة أو الملائمة أو علاقة الخبر بمفتيضي الحال: ومقاماتها:
اجعل مشاركتك ملائمة.
(4) قاعدة الجهة أو النوع: وتتعلق بكيفية قول الملفوظ الإنجازى أو النطق به، قاعدتها العامة هي كن واضحًا، وعندها تتفرع القواعد إلى:
اتحرر الإيجاز
اتحرر الترتيب.
يسير التخطيط بين المتكلم والمتلقي وفق هذه القواعد فلا يخرج الخطاب بينهما عن دلالته المباشرة الحرفية ولا ينتج عنه إلا استدلالات مباشرة تسمى باسم الاستدلال النموذجي أو الاقتصاد المتعارف أو النموذجي.
عندما لا يسير التخطيط بين المتكلم والمتلقي وفق هذه القواعد يظل السامع (المتلقي) يفترض خلافًا للظاهر ما زال يأخذ بهذه القواعد ولو على مستوى أعمق حتى يتسنى له التوصل إلى معنى ما غير المعنى المباشر الحرفى.

(1) انظر: عادل فاعوري، الاقتصاد في التداول اللسانى، ص: 147، ط: عبد الرحمن، النسب والتميز، ص: 238.
(2) أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية التوظيفي، ص: 95، ص: 118.
الاستلزم التخطيطي الجوازي الحاصل عن خرق القواعد:

عندما يتحور المتكلم عن استعمال موافق القواعد (الحكم) احتاج المستمع على الأقل إلى تقدير مبدأ التعاون، حتى يتوصل عبر استدلالات متباعدة إلى المقتضى الذي يقصد المتكلم إبلاغه، أما البقية من هذا الخرق فهي توليد الصور البيانية.

وفيما يلي عرض لأهم الصور البيانية الناتجة عن خرق قواعد التخطيط:

قاعدة الكمية:

١- خرق القاعدة الفرعية الأولى: (أجعل مشاركتك تقيد على قدر ما هو مطلوب من أجل تحقيق أغراض التخطيط الحالية)

حينما يُوجه سؤال إلى أستاذ الفلسفة نصهُ: هل الطالب أحمد متوقع في مادة الفلسفة؟

فتكون الجواب:

الطالب لا يتوازن عن متابعة المحاضرات.

نلاحظ هنا أن الجواب أخلي بالقاعدة الفرعية الأولى ضمن قاعدة الكمية؛ لأنه لم يقدّم المعلومات اللازمة، وبما أن الإخلال لا يمكن إرجاعه إلى قصور في معرفة الأستاذ فالمفترض أنه توجب التصريح بالإفادة المطلوبة خوفًا من الإجراء، وداعي الإجراء لا يمكن أن يكون سوى اعتقاده بأن الطالب فاشل في الفلسفة، كان بإستطاعة الأستاذ رفض الإجابة، لكنه بما أنه استجاب للسؤال فإنه قد أظهر حسن نيته في التعاون.

ويكون حينئذ ردُه على هذا النحو مفسرًا بأنه أراد أن يبلغ مبادئه للمخاطب بشكل غير صريح متوسلًا طريقة بيانية تعبر باسم التعريب أو التلويخ (١).

---

(١) انظر: عادل فاضوري، الاقتصاد في التداول اللساني، ص: ١٥٢.
2- خرق القاعدة الفرعية الثانية: (لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب).

إذا أراد شخص مجرد الاستفسار عن صحة خبر ما، ولم يكتف المجيب بالتصديق على الخبر، بل راح يكلف الإدلاع برأي وراء الآخر لا يترك شاردة ولا وردة مصرّة عليه صحة كلامه بشكل لا يقبل النقض، فمن الممكن أن يفهم السامع أن المجيب يلح بذلك إلى أنه غير موقن من صحة الخبر.(1)

قاعدة الكيفية:

خرق القاعدة الفرعية الأولى: (لا تقل ما تعتقد أنه كاذب)

ينتج عن هذا الخرق عدة معان منها:

1- التهمك: وذلك بتأمل المقام الآتي:

شخص ما بعد أن بلغه أن أحد الأصدقاء سرّب بعض أسراره إلى أحد منافسيه في العمل ، بلعن أمام حضور على علم بذلك: فلان هو من الأصدقاء الذين يمكن الوثوق بهم.

فكتب هذا التصريح ظاهر لأي مستمع؛ لأن ما صرح به الشخص المذكور لا يطارق به فحينئذ يحاول المستمع الوصول إلى غرض المتكلم والمعنى الذي قصد إبلاغه عن طريق تفعيل مبدأ التعاون ومراعاة قواعد التخاطب ليصل إلى معنى التهمك.(1)

2- الاستعايرة: يظهر هذا المعنى بتأمل الأمثلة الآتية:

أقول المتمي لعشيقته: (أنت القمر)

---

(1) أُظر: عادل فاحوري، الاقطاء في النحو اللسانى، ص: 152
(2) أُظر: عادل فاحوري، الاقطاء في النحو اللسانى، ص: 154
حيث لا يعني بهذا القول أنها ذلك الجرم الذي يدور حول الأرض بل إنه يريد أن يصفها بأمر له علاقة ما بالقمر وإذا كان الأمر كذلك فإنه يريد أن يسنده إليها صفة شبيهة بتلك للقمر كالبصمام والحسن.
- كما يمكن أن تجتمع الاستعارة والتهكم كما في المثال الآتي:

ب- إذا قال أحدهم عن امرأة قبيحة: أطل القمر فالانتقال يكون أولًا من القمر إلى الحسناء وفي ثم إلى نقيضها أي إلى المرأة القبيحة (1).

3-التعريف أو التلوين: شمة إخلال لقاعدة الكيفية حين التلفظ بخط صارخ كم في الحوار الآتي:

أ- أليست بيروت في ليبيا؟

ب- وكذلك دمشق في أرمينيا.

حيث (ب) برده الظاهر الكاذب يلوح إلى خطا (أ) (2).

4-التقريب: ومثاله أن يقال عن رجل حطم كل شيء بأنه: شرب قليلاً أو تناول كأساً.

5-الإفراط أو المبالغة: نحو قولك: كل فتاة تحلم بضابط (3).

قاعدة الإضافة: يظهر ذلك في الحوار الآتي:

أ- ألا تعتقد يا صاحبي أن فلانًا عجوز؟

ب- (باضطراب) الطقس جميل جدًا اليوم أليس كذلك؟ يمكن تفسير الجواب على أنه إنكار لاقتراح (أ) وتلميح له بأنه ارتقب هفوة أو زلة لسان كما قد يقتضي الجواب لفت النظر (أ) إلى وجود ابن آخ فلان مثلاً بالقرب منه.

(1)انظر: عادل فاخوري، الاتهام، في التداول اللسانى، ص: 154
(2)انظر: عادل فاخوري، الاتهام، في التداول اللسانى، ص: 154
(3)انظر: عادل فاخوري، الاتهام، في التداول اللسانى، ص: 154
كما يظهر هذا الخرق أيضًا في الحوار الآتي:

الأب : لماذاذهب إلى السينما يا أبي ؟
الأبن : لماذا سئلتك المدرسية ؟
ويحث الأب يردي أن يذكر ابنه بأنه ليس حريًا بعد للذهاب إلى السينما (1).

قاعدة الجهة : عند الإخلال بكل قاعدة فرعية تنضوي تحت قاعدة
الجهة تظهر عدة معاني :
1- الاشتعال : ويعني (غرايس) هنا الاشتباك القصدي الذي يريد المتكلم أن
يبلغه إلى السامع على أنه كذلك وهذا يقع حينما تحمل العبارة معنيين أو أكثر
دون أن توجد قرنية تمنع من ذلك أما المعاني المرادة فقد تكون كلها حقيقية
على سبيل الاشتراك في اللفظ أو بعضها حقيقية وبعضها مجازية أو كلها
مجازية. من الاشتباك المبني على الاشتراك في اللفظ هذا السؤال الظريف من
مقامات الحريري: " أحل للصاحب أن يأكل نحراً ؟" 17 إذ أن النحاء اسم مشترك
بين " ضد الليل " و " فرغ الحباري " .
2- الغموض: ما يدفع المتكلم للإخلال بالوضوح هو أنه يريد حين إبلاغ
المخاطب أمرًا ما إخفاء ذلك المر عن أشخاص آخرين حاضرين تفاعليًا
للاجراية، أو جرح الشعور ومثاله:
أ إذا أحب رجل أن يدعو امرأته إلى المسارح دون إشعار أولاده المتواجدين
حواليها بذلك فقد ينطلق إليها بالقول : ما رأيك بالميم سن رأيه ؟
ب- إذا أراد رجل استعمال عبارات تتضمن كلمات نافية وبذية أمام حضور
نسائي، فقد يكتفي بالإلحاح أو بكلمات مجزورة كقوله : " المنحوس منحوس "
دون أن يكمل .

(1) أنتظر: عادل فاخوري، الإجابة في التناول النسائي، ص: 155
التقديم والإطارات: حينما يقول ناقد موسيقي: أصدرت السيدة فلانة سلسلة من الأصوات تشبه أغنية "أنت عمري" بدلاً من قوله: غنت السيدة فلانة أغنية "أنت عمري". فلا شك أن التمويل المقصود أن أداء المرأة كان بعيداً كل البعد عن مفهوم الغناء الحقيقي (1).

ما على المخاطب أن يأخذ عين الاعتبار لتعيين الاقتصاد التحفظي:

لم نر الاقتصاد التحفظي لا يكفي الاعتماد على الحدس والتخمين بل:

لابد للمخاطب أن يأخذ عين الاعتبار المعطيات الآتية:

- المدلول الحقيقي للألفاظ المستعملة
- مبدأ التعاون والقواعد المندرجة تحته
- سياق العبارة الفظية والحالي
- المعلومات الفنية السابقة
- كون المعطيات السابقة مشتركة بينه وبين المتكلم (2).

خصائص الاستقلال التحفظي:

يحدد (غرابس) مجموعة خصائص تميز الاستقلال التحفظي عن غيره كالاستنباط واللزم المنطقي، ومن أبرز هذه الخصائص:

1) قابلية النسخ أو الإلغاء
2) عدم الانفكاك
3) قابلية الحساب
4) اللاعرفة (3).

(1) أنظر: عادل فاخوري، الاقتصاد في التداول اللساني، ص: 156 - 155.
(2) أنظر: عادل فاخوري، الاقتصاد في التداول اللساني، ص: 156 - 157.
(3) أنظر: عادل فاخوري، الاقتصاد في التداول اللساني، ص: 162 - 163.
أنواع أخرى للإلتزام:

يُفرغ (غراض) الإلتزام التخطيطي إلى قسمين مختلفين آخرين
بالإضافة إلى الإلتزام المتعارف (النموذج) والإلتزام التخطيطي
الحاصل عن خرق القواعد هما:

* الاقتضاء العام:
  وهو الذي يحصل دون أن يوجد بالضرورة سياق
  حالي معين.

* الإلتزام الخاص:
  يتطلب وجود مثل هذا السياق
مثال الإلتزام الخاص: الاستدلال من القول: تبدو القصة في غاية الإشراح
على أن القطة أكلت الجبنة.
لأن هذا لا يجوز إلا إذا وردت العبارة الأولى في مجرى حديث معين كالآتي:

* أين اكتشفت قطعة الجبنة؟
* تبدو القصة في غاية الإشراح
  وكذلك اقتضاًنا لـ:

- سمير هو السارق
من الخبر:

- سمير اشترى شقة
لا يصح إلا استناداً لمعرفتنا بظروف وأحوال خاصة كحصول سرقة بنـك
وعدم تواجد سمير في هذه الفترة، وكون سمير معدوم الحال.
ومن شواهد الإلتزام العام استناداً إلى الجملة
قربياً إلى المنتكل:
دخلت بيتنا واعش بجسدي أن البيت ليس لي
إذا ما قارنا بين الأنواع الأربعة السابقة نجد أنها تتقاطع على النحو الآتي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>استلزام مجازي</th>
<th>استلزام متعارف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>استلزام عام</td>
<td>استلزام خاص</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فمعظم الملفوظات الإنجازية التي تستغل القواعد (الحكم) بمعنى أنها تخرج القواعد تدرج تحت الاستلزام الخاص 

فمثلا لا يمكن تفسير التهم دون الرجوع إلى مزاعم واقتراعات خلفية يطلق عليها الاقتراعات السباقية .

بالإضافة إلى الاستلزام التخاطبي وهو الاستلزام الذي يرتبط على الحكم والقواعد التي سبق تصنيفها يتطرق (غراباس) إلى نوع من الاستدلال غير المشروط بالصدق مباني الاستلزام التخاطبي يسمي (غراباس) بالاستلزام العرفي الذي لا ينجم عن مبادئ تداولية عليا كحكم وقواعد التخطيط بل يعود إلى المفردات المعجمية بالعرف أو بالاتفاق . ومن أمثلته:

أ- استلزام لفظة " لكن " لمعنى التنافر بين طرفين القضية المركبة كما في قولك:

فلان ذكي لكنه كسول

هذا يستدعي عرفا أن أحد المتخطيين لم يكن يتوقع أن يكون فلانا

كسولا فهذا النوع من الاستلزام لا يتعلق بحكم أو قواعد إضافية.

---

(1) انظر: عادل فاخوري، الاتفاق في التداول النصي، ص: 162 - 163
(2) انظر: مصطفى صبراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص: 30 - 32
ب- استلزام استخدام الضمير (أنتم) للدلالة على منزلة المخاطب ويتضح هذا بالفرق بين الجملتين:

أنت المدير

أنت المدير

أو يشرحني أن أقدم إلى سعادتك

وأخيراً يضيف (غرايس) إلى أنواع الاستلزام أنواع أخرى غير عرفية تتمحور عن قواعد ومبادئ مختلفة جمالية واجتماعية وأخلاقية (1).

تنميط (غرايس) للعبارات اللغوية:

يقوم هذا التنميط على المقابلات الآتية التي تتقاسم الحمولة الدلالية على أساساً إلى معاني صريحة ومعاني ضمنية:

المعنى الصريحة: هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها وتشمل:

أ - المحتوى القضوي: وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضمون بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

ب - القوة الإنجابية الحرفية: وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تنفع الجملة بصيغة أسليوبية ما: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوجيه، والنداء، والإثبات، والنبي.

المعنى الضمنية: هي المعاني التي تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة ولكن للسياق دخلاً في تحديدها والتوجيه إليها وتتمثل:

أ - معاني عرفية: وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطاً أصيلاً وتلازم الجملة ملازمًا في مقام معين.

ب - معاني نحوية: وهي التي تتولد طبقًا للمقامات التي تتجز فيها الجملة مثل الدلالة الاستلزامية (2).

(1) انظر: عادل فاحوري، اللفظية في التدوين النصي، ص: 165

(2) انظر: أحمد المتوكل، اللسانيات الوضعية، مدخل نظري، ص: 26–27، مسعود صحراوي، التدوينية عند العلماء العرب، ص: 34-35.
مثال على ما بُسق من أنواع الحمولة الدلالية:

هل إلى مرد من سبيل؟

المعنى الصريح لهذه الجملة مكون من محتوى القضوئي وقوته الإنجازية الحرفية.

فالمحور الفضائي ناتج عن ضم معاني مكوناتها: الرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى بعد الموت وأما قوتها الإنجازية الحرفية والمؤشر لها بالأداة "هل في الاستفهام، المعنى الضمني للجملة يتألف من معنيين اثنين هما:

معنى عرفي: اقتساء حالهم الرجوع إلى الحياة الدنيا.
معنى حواري استثرازي: تمني المنكيمين من المخاطب (الله تعالى) أن يردهم إلى الحياة الدنيا (١) .

۲- اقتراح سيرل:

بصنف سيرل الأفعال اللغوية صنفين:

(أ) أفعالاً لغوية مباشرة
(ب) أفعالاً لغوية غير مباشرة.

كان أوصان قد فُرَّق بين الأفعال الفضائية والأفعال الإنجازية، وفرَّق بين الأفعال الإنجازية الصريحة والأولى، ثم جاء سيرل فلَّختا في هذا الاتجاه خطوة أخرى واسعة تتمثل في التمييز بين الأفعال الإنجازية مباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة أو الحرفية وغير الحرفية أو الثانوية والأولى، لكن أكثرها شيوعا عندنا هو المصطلح الأول المباشرة وغير المباشرة.

الأفعال الإنجازية المباشرة عندنا هي التي تطابق قوتها الإنجازية مراياً المتكم يعون معنى ما ينطقه مطالبًا مطالبًا تامة وحروفية لما يريد أن يقول هذا المعنى المباشر والحرف يتمثل في معاني الكلمات التي تتكون منها الجملة

(1) ملخص: مسعود صحراوي، النموذجة عند العلماء عند العلماء العرب، ص: ٣٥.
وجوانع التركيب التي تتنظم الكلمات في الجملة و بإدراج السامع لهذه العنصرين يستطيع أن يصل إلى مراد المتكلم المباشر.
أما الأفعال الإنجازية غير المباشرة لأن معناه الحرفي هو الاستفهام بديل أداة الاستفهام (هل) لكن الاستفهام غير مراد للمتكلم ولا يتضمن من المخاطب الإجابة أن يلقي أو بل مراده أن يطلب من التخاطب طلبًا مهذبًا (التماسًا) أن يتناوله الملح وظاهر أن الفعل الإنجازي السابق فعل إنجازي غير مباشر، إذ تختلف قوته الإنجازية الحرفية قوته الإنجازية غير الحرفية التي هي مراد المتكلم.

يقرر سيرل أن المتكلم بالأفعال الإنجازية غير المباشرة لا يقصد ما يقوله فحسب بل يتعدى قدصه ما قاله إلى ما هو أكثر منه، والشكل في هذا النوع من الأفعال هو كيف يقول المتكلم شيئًا ويعني شيئًا آخر.

ثم كيف يكون ممكنًا أن يسمع المخاطب شيئًا له معنى ويقمن منه معنى آخر؟ حاول سيرل أن يحل هذا الإشكال بما عناه المخاطب من علم بجوائب وملابسات الموضوع (سياق الموقف والمقام) ثم بما أسماه استراتيجية الاستنتاج عند السامع التي تمكنه من الوصول إلى المعنى غير المباشر للرجاء مثلاً بعد عشر خطوات من الاستدلال.

استطاع أحد الباحثين تحديد فروق جوهرية للتمييز بين الأفعال اللغوية المباشرة وغير المباشرة بتحديد ثلاثة فروق جوهرية:

أ) أن القوة الإنجازية للأفعال المباشرة تظل ملزمة لها في مختلف المقامات، أما الأفعال الإنجازية غير الحرفية فموقولة إلى المقام لا تظهر قوتها الإنجازية إلا فيه.

(1) أظر: محمود غناية، نحو نظرية عربية للأعمال الكلامية ص: 177
(2) أظر: محمود غناية، نحو نظرية عربية للأعمال الكلامية ص: 180 – 182
ثانيهما: أن القوة الإنجازية غير المباشرة يجوز أن تُلغَى فإن فالحائط
: أذهب معى إلى المكتبة؟ فقد تُلغَى القوة الإنجازية غير المباشرة وهي
الطلب ليعتبر الفعل على القوة الإنجازية المباشرة وهي الاستفهام .
ثالثهما: أن القوة الإنجازية غير المباشرة لا يتصل إليها إلا عبر عمليات
ذهنية دلالية تتفاوت من حيث البساطة والتعقيد أما القوة الإنجازية المباشرة
من تركيب العبارة نفسه(1). 

لفت سيرل إلى نوع آخر من الأفعال الكلامية غير المباشرة تتضح من
خلال أساليب الحوار بين المتكلم والمستمع ، كما في هذه المجاورة بين طالب
وصديق:
أ- ألا تزورني الليلة؟
ب- سأفتح صباح غد
فالفعل الإنجازي : " سأفتح صباح غد " ليس جوابًا مباشرًا عن الطلب ،
لكن يفهم منه أمران أحدثهما مباشر وهو الإشعار بموعود امتحان المخاطب ،
والثاني غير مباشر أو غير حرفي وهو الاعتراف عن تلبية الدعوة .
من هذا نخلص إلى أن الفعل الإنجازي غير المباشر بنوعي محول عن
الفعل الإنجازي المباشر ، ومن ثم الفعل الإنجازي غير المباشر يتضمن الفعل
الإنجازي المباشر ولا يعكس .

٢) اقتراح جوردن ولاكوف :
اقترح هذين العالمان قواعد محددة أسماها بـ " مسارات الحوار "
بضبط ظاهرة استلزم قضية ما قضية أخرى من طبقة من المقامات معينة ،

(1) أنظر: أحمد المتوكل ، أفكار جديدة في نظرية النحو الوضعي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرياض ،
١٩٩٣ ص ٢٢ وما بعدها .
ترتكز مسلمات الحوار هذه على شروط صدق المتكلم أو المخاطب كما حددها سيرل في تصوره لنظرية "الأفعال اللغوية".
- ومن الأمثلة التي أوردها للمسلمات الحوارية قاعدة ضبط استلزام الالتزام صوتي والتي تنص على ما يلي: "يمكن ضبط معنى الالتزام.
1- بإثبات أحد شروط صدق المتكلم.
2- أو بالاستفهام عن أحد شروط صدق المخاطب.
فمثلًا جملة: هل تستطيع أن تتناولي الملح؟ معنى الالتزام خاضع لهذه القاعدة، إذ أن الجملة عبارة عن استفهام حول أحد شروط صدق المخاطب أي: قدرته على قلبه رغبة المتكلم.
- يمكن القول أن هذه القواعد أو التعليمات تتميز بالخصائص التالية:
أ - يشكل المعنى المنتقل إليه نفسه انطلاق التعميم.
ب- يكون حيز التعميم من شروط إجراء المعنى المستلزم كشروط صدق المتكلم أو المخاطب.
ج- يمكن التعميم: إذًا في إثبات أحد الشروط المتعلقة بالمتكلم (كرغبة مثلاً في أن يقوم المخاطب بما يلتمسه منه، أو في الاستفهام عن أحد الشروط المتعلقة بالمخاطب (كاستعداده أو قدرته أو رغبته).
وقد طبقت هذه التعليمات لحد الآن على نوع معين من الجمل: الجمل المنتقل معناها إلى معاني الالتزام والعرض والوعود.
ولتوضيح ما سيق من الحديث عن شروط صدق المتكلم أو المخاطب نورد ما جاء عند أوستن ثم سيرل من هذه الشروط التي استند إليها كل من جوردان و لاكوف.

(1) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفية، ص: 146-152 و وما بعدها.
ميزة أوستن بين نوعين من الأفعال:

- الأفعال الإخبارية (constative) وهي التي تخبر عن وقائع العالم الخارجي وتكون إما صادفة وإما كاذبة.

- الأفعال الأدائية (performative) وهي التي تنتج أو تؤدي في ظروف ملائمة فعلاً فهي إذ تستخدم لإنجاز فعل كالدستور والاعتراف والترحيب والنصوص والاستشمام والتوبيخ والتقرير والإنكار والطلب.. الخ.

وأُسِنَت هذه الأفعال الأدائية لدى فرقية كدالة جملة الاستفسام على معنى طلب العلم أو الاستفسام ودالله الأمر على طلب الفعل ودالله النهي على طلب الترك، ودالله النداء على دعوة المندى. وقد تكون غير مصريحة كدالة الاستفسام على التوبيخ أو التقرير أو الإنكار ودالله الأمر على الإباحة أو التخير ودالله النداء على التمليح، فهذه المعاني لا تستفاد من الهيئات التركيبية للجمل السابقة وإنما تستفاد من المقام وسياق القرآن.

وضع أوستن شروطاً لتحقيق بها الأفعال الأدائية الصريحة وسناها:

- وهي ستة شروط كل شرطين يضمهما نمط واحد وذلك على النحو الآتي:

النطاق الأول (أ):

1- وجود إجراء عرفي مقبول: ولله أثر عرفي كالزواج مثلًا، وأن يشمل هذا الإجراء على كلمات محددة تتقن بها أشخاص محددون في ظروف فـ لإم

 يوجد إجراء عرفي مقبول ذو أثر معلوم كالزواج في الأفلام أو التمثيليات أو إذا لم تتقن الكلمات على النحو الصحيح المفهوم الذي ينعقد به الإجراء أو كان الشخص الذي يتولى الإجراء فاقد الأهلية للقيام به أو كانت الظروف غير ملائمة فإن الفعل لا يؤدي.
2- ينبغي أن يكون أولئك الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد وأن تكون الظروف مناسبة أيضاً فعندما تختار شخصًا غير مناسب لساعدك في بحث ميداني - مثلاً فإن الفعل لا يؤدي

النقطة الثانية (ب):

1- ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً صحيحًا بالبعد عن استعمال العبارات الغامضة أو المليسة.

2- ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً كاملاً فإنما قال رجل لآخر: أبعك منزلي بمليون، ولم يقل الرجل: قبلت كان الأداء ناقصًا.

النقطة الثالثة (ج):

1- على المشارك في هذه الإجراء أن تكون لديه تلك الأفكار أو المشاعر التي يتطلبها، فإذا قالت لشخصين: أهنتك بهذه المناسبة السعيدة، وأنت في قرارتك نفسك لا تشعر بذلك بل بتكمله فقد أسأت أداء الفعل.

2- على المشترك في الإجراء أن يوجه نفسه إلى ما يتتبعة ذلك من سلوك ظاهر إذا قالت لشخص: أحياء بك ثم سلكت بعد ذلك معه سلوك عبر المرهب فقد أسأت أداء الفعل.

ثم بين أوستن الفرق بين الشروط الأربعة الأولي و بين الشرطين الأخرين فالشروط الأربعة الأولى لازمة لأداء الفعل فإذا لم يتحقق واحد منها فإن الفعل لا يؤدي أما الشرطان الأخيران فإنهما إذا لم يتحقق شرط منهما فإن الفعل يؤدى لكنه يؤدى أداء سيئاً، وقد أطبق أوستين على ما خالف الشرطين الأربعة مصطلح الإخفاقات: Misfires وعلى ما خالف شرطًا من الشرطين الآخرين مصطلح الإساءات: Abases، هذا التمييز بين هذه الشروط قاد من بعده من الباحثين إلى تقسيم هذه الشروط إلى الشروط التكوينية.
الشروط اللازمة لأداء الفعل والشروط القياسية: 

1. الفعل اللفظي 2. الفعل الفرضي أو الإنجازي 3. الفعل التأثيري

استطاع سيرل تطوير تصوير أوسنت لشروط الملائمة أو الاستخدام التي إذا تحقق في الفعل الكلامي كان موقعاً لجعلها أربعة وطبقها موجزة ومحكمًا على أنماط من الأفعال الإنجازية كالرجاء والإخبار والاستفهام والشكر والنصح والتحذير والتحية والتهنئة. ولأخذ مثالًا على ذلك الشروط المطبقة على فعل الرجاء:

1- شرط المحتوى القضوي: فعل في المستقبل مطلوب من المخاطب.
2- الشرط التمهيدي:
   أ- المخاطب قادر على إنجاز الفعل، والمتكلم على يقين من قدرة
   المخاطب على إنجاز الفعل
   ب- ليس من الواضح عند كل من المتكلم والمخاطب أن المخاطب
   سينجز الفعل المطلوب في المجرى المعتاد للأحداث.
3- شرط الإخلاص:
   المتكلم يريد حقًا من المخاطب أن ينجذ هذا العمل.

(1) نظر: محمود خليفة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، ص: 162 - 163
(2) نظر: محمود خليفة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، ص: 166 - 167
4- الشرط الأساسي:

محاولة المتكلم التأثير في المخاطب لينجز الفعل.(1)

وقد استفاد جوردن و لاكومب من هذه الشروط لاحقًا في إطار وصفهما لظاهرة الاستنظام الحواري فوضيًا تعميماتهما أو قواعدهما المسمى بـ "مسلمات الحوار".

4- اقتراح السكاكي في وصف الظاهرة الاستنظام الحواري.

نوقشت هذه الظاهرة وضعًا وتمثيلًا عند الأصوليين والمناطقية كما أشارنا سابقاً ونريد الآن أن نكشف عن اهتمام البلاغيين بهذه الظاهرة وطريقة معالجتهم لها.

تجاوزت دراسة البلاغيين عامة، و السكاكي خاصة (في مفتاحه) مجرد وصف الظاهرة، والتمثيل لها، بل شملت هذه الدراسة على بذور التحليل الممثل للظاهرة، أي: التحليل الذي يضبط علاقة المعنى الصريح بالمعنى المستلزم معاً، ويصف آلية الانتقال من الأول إلى الثاني بوضع قواعد استنظام واضحة.

ومعًا يميز دراسة السكاكي لهذه الظاهرة أنها وردت مؤطرةً داخل وصف لغوي شاملاً يفتح لتناول جميع المستويات اللغوية (أصوات، صرف، نحو، معاني، بيان).

ينطلق السكاكي في وصفه للاستنظام الحواري من الثنائية الواردة في الفكر اللغوي العربي القديم بوجه عام، وهي ثنائية الخبر والإنشاء، لكنه يضع مقابلًا للخبر سبأه الطلب الذي يشمل: الاستفهام، والنداء، والتمني، والأمر، والنهي، وهي معاني الطلب الأصلية.

(1) نظر: محمود محمد، نحو نظرة عربية للأعمال الكلامية، ص: 173.
فرع السكايكي كلاً من القسمين إلى أنواع يضع لكل نوع منها شروطيًا مقامية تتسمك في إنجازه أي في إجرائه مطابقًا لمقتضى الحال ويترعرع من هذه الأنواع نفسها أغراض تتولى في حالة إجراء الكلام على خلاف ما يقتضي المقام.

إذا أجرب الخبر على غير أصله أي على خلاف مقتضيات الحال فانه يخرج عن قصد الإخبار إلى أغراض مختلفة كالتنويح والتجهيل وغيرهما، وكذلك أنواع الطلب الأصلية إذا أنتج في مقامات متناغمة وشروط إجرائها على الأصل إلى أغراض فرعية تتناسب هذه المقامات كالإنكار والتشويخ والزجر والتهديد.

يضع السكايكي قواعد أو شروطًا تضبط إجراء أنواع الطلب على أصولها أي إنجازها في المناسب من المقامات، هذه الشروط في رأي السكايكي تشكل نسقًا متكاملاً ينظم معاني الطلب الأصلية الخمسة كما يتفق في الرسم الآتي:

طلب ↓

تصور ↓

يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب

غير ممكن الحصول

ممكن الحصول

في الخارج (1)

في الذهن في الخارج

في الذهن

انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفية، ص: 96 – 98
المعاني المتولدة من معاني الطلبة الأصلية:

تحصل في حالة عدم المطابقة لشروط إجراء أنواع الطلبة على أصلها أن تخرج هذه الأنواع إلى معاني فرعية يقللها المقام قد تكون داخل معاني الطلب الأصلية كاستثمار الاستفهام للتمم أو استثمار التميم للاستفهام مثلاً.

وقد تكون خارجة عن هذه المعاني كالإنكار والتويض والجزر والتهديد.

عملية الانتقال من المعاني الأصلية إلى المعاني الفرعية:

هذه العملية تتم حسب السكاكي بالطريق الآتي:

أ- في حالة إجراء معاني الطلب الخمسة على أصلها أي في مقامات مطابقة لشروط إجرائها على أصلها يتعرض الانتقال وتحمل الجملة المعنى الذي تدل عليه صيغتها دون زيادة.

ب- في حالة إجراء المعاني الخمسة في مقامات غير مطابقة لشروط إجرائها على الأصل يحصل ويتم في مرحلتين متلازمتين اثنتين:

المرحلة الأولى:

يؤدي عدم المطابقة المقامية إلى خرق أحد شروط إجراء المعنى الأصلي.

فيمتنع إجراها.

المرحلة الثانية:

يترجم فرق شرط المعنى الأصلي وبالتالي امتتاع إجراه معنى آخر بناءً على المقام (1).

مثال على الانتقال: الاستفهام:

شروط إجراء الاستفهام على أصله عند السكاكي هي:

(1) طلب حصول

(2) في الذهن

(1) انظر: أحمد المتوكلي، دارسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص: 98.
3) لغير حاصل
4) يمكن الحصول
5) يفهم المستتقهم ويعنيه شأنه

إذا علمنا بذلك يمكن تقسيم خروج الاستفهام عن معناه الأصلي في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: إذا قلت: "هل لي من شفيع؟" في مقام لا يتسع إمكان التصديق بوجود الشفيع امتعت بإجراءات الاستفهام على أصله وولد بمعونة قرائن الأحوال معنى (التميي).

المثال الثاني: إذا قلت لمن تراه يؤدي الأب: "أفعل هذا؟".
- امتعت توجه الاستفهام إلى فعل الأدى لعلمك بحاله.
- وتوجه إلى ما لا تعلم مما يلبسه من نحو "أنتلحسن".
- وولد الإنكار والزهر.

تقييم اقتراح السكائي:
حاول أحمد المتوكل تقييم السكائي لوصف ظاهرة الالتزام الحواري ليصل إلى ما يلي:

1) يمتاز اقتراح السكائي بأمرين:
أ) قدرتها التنبوية.
ب) ذاقتها.

أما ذاقتها فإن الشروط المؤدية خرقتها إلى الانتقال من معنى إلى آخر شروط تهم فصيلة معينة من الجمل وهي الجمل الطويلة بل تهم كل معنى بعينه من معاني الطلب الخمسة وهذه الدقة - كما يذعم - لا تجدها في اقتراحات غريس (التي ركز فيها رغم ما تطمته إليه من عموم على قواعد الخطاب.

(*) انظر: السكائي، مفتاح العلوم، ص: 146
(**) انظر: السكائي، مفتاح العلوم، ص: 147
المتعلقة بالجمل الخبرية والتي لا تصلح بالتالي إلا لوصف الاستلزام الناتج عن خرق قاعدة من قواعد الخطاب الإخباري (1).

كلاً المتكلم هنا في جزء من الحقيقة العلمية وليس الكل، فالسماكый طرح اقتراحه هنا شاملاً إيا الجمل الخبرية والإنشائية معًا فأيهمها خالف مقتضى الظاهر خرج عن معناه الأصلي إلى معنى فرعى ثم كيف يقول المتكلم هذا الكلام، وهو الذي يقول عن السماكية -قبل ذلك- في معرض حديثه عن الخبر والطلب: "يفتراع كل من القسمين إلى أنواع يضع كل نوع منهمًا شروطاً مقاومة تتحكم في إنجازه أي في إجرائه متابعة لمقتضى الحال ويفتراع عن هذه الأنواع نفسها أعراض تتولى حال إجراء الكلام على خلاف ما يقتضي المقام (4).

وأما (غرباس) ففكرته التي انطلق منها هي أن جمل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير متواها الضوئ، فحديثه كان عن الجمل عامة خبرية كانت أم إنشائية.

وأما قدرته على التنبؤ بالمعنى المستلزم؛ فإنها يمكّن من ربط الخرق بامتناع إجراء المعنى الأصلي إلى معنى الجسم بحصول الاستلزام أي بحصول الانتقال القطبي من المعنى الأصلي إلى معنى آخر مناسب للمقام، وبالتالي تلاقي إلغاء الاستلزام وهذا بطبيعة الحال خلاف ما ذهب إليه (غرباس) من أن الاستلزام التخاطبي من خصائص قابلية النشى أو الإلغاء، وهذا يجب اعتباره من قوادح تعيق (غرباس) لهذه الظاهرة، وهذه ملاحظة جيدة وجديدة بالاهتمام (5).

---

(1) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص 101
(2) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص 97
(3) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص 101
رأى أحمد المتنوع أن الغاية المأمولة في كيفية ضبط المعاني المستلزم أن يتمكن من وضع قواعد يكون لها من القدرة على التفعيل والتثبؤ ما يجعلها كافية للتحديد المضبوط للمعنى المنتقل إليه. أمّا السكاكين فإن ما قام به في هذا المنهج هو ذكر المعاني المتفرّعة عن المعاني الطلفية الأصلية مع إعطاءها أوصافًا عامة مثل: "ما يناسب المقام أو ما يتولد بصرف قواعد الأحوال." وهذا تحديد غير مضبوط إلا أنه إلى جانب ذلك لم يخل اقتراحه من إرهاصل تمكن من الاستغناء عن قواعد الأحوال أو تقلص دورها في تحديد المعنى المنتقل إليه فهو يشير في أمثلة عدة إلى أن المعنى الملتوى هو المعنى الذي يقابل أحد شروط إجرائه شرط المعنى الأصلي المخروق. فالمعنى الملتوي في الجملة السابقة: أن تفعل هذا! من تراه يؤدي أباه هو الإنكار والزجر، وهذا المعنى له شرط (حاصل) يقابل الشرط المخروق. (غير الحاصل) الذي هو من شروط إجراء الاستئهام على أصله(1).

تبدو هذه المحاولات الأولية معقولة في نظر أحمد المتنوع إلا أن الأخذ بها في التعدد لظاهرة الاستئام التخاطبي باعتبارها إحدى خصائص اللغات الطبيعية يقتضي:

أولاً: إعادة النظر في شروط إجراء المعاني على الأصل خيرية كانت أم

-بإضافة شروط أخرى إلى ما يقترح السكاكين بالنسبة لبعض المعاني (معاني الطلف على الخصوص).

-وضع شروط إجراء بعض المعاني التي لم يذق السكاكين في قواعد إجرائها (كالزجر - والوعيد - والتهديد - والاستبطاء - وغيرها ...) حتى

(1) انظر: أحمد المتنوع، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفية، ص 111 -- 112.
يتسمى ضبط عملية الانتقال بين معنى وآخر بضبط الشروط المنتقل منه إلى الشروط المنتقل إليه.

ثانيًا: أن تحصى كفاية هذه التعميمات في وصف الظاهرة لا باعتبارها ظاهرة من ظواهر اللغة العربية فحسب بل باعتبارها كذلك ظاهرة كلية.

ثالثًا: أن يوازن بينهما وبين التعميمات الحديثة التي ذكرواهما سابقاً عند غرايس وسيرل وجوردان ولافروف بكيفية أدق ليتبعن إلى أي حد يمكن طرح الأولي بديلاً للثانية (1).

نظرة المتولك هذه جادة نحو تقنين هذه القواعد والتعميمات تقنيًا علميًا إلا أن ملاحظة المعاني ووضع شروط إجراء لها يقضي على الجانب الإدبي والخلق للمتلقي في فهم الجمل وملاحظاتها وما يقتضيه المقام والحوار بين المتكلم والمتلقي؛ إذ قد تستلزم جملة واحدة أكثر من معنى إدبي وخلق في أن واحد.

يزعم محمود نحلة أن علماءنا أدركوا نوعين ينتمان تحت الأفعال الكلامية غير المباشرة: نوعًا لا يستلزم الحوار وإنما يدرك معناه من خلال القران ومقامات الكلام وسمها الأفعال المقامية إذ جاوزت معناها الأصلي إلى معانٍ مقامية عدة (2)، ومن معنى السكاكى بالمعاني الفرعية المتولدة للأعمال الخبرية، والأساليب الإنشائية ومنها الاستفهام، أما النوع الثاني من الأفعال المقامية فهو الذي يستلزم الحوار عادة فيرد فيه المخاطب على المتكلم بما لا يصح حرفياً أن يكون ردًا عليه ولا يكون إدراك ذلك إلا بأنواع من الاستدلال يقوم بها المتكلم ليفهم ما ردَّ به المخاطب، هذا النوع يشمل عند السكاكى ما عرف عند البلاغين بالأسلوب الحكم وهي تلقى المخاطب بغير ما يترقب أو السائل بغير ما يطلب، ومن ذلك تنزيل سؤال السائل منزلة سؤال.

103

(1) 103
(2) 103

84
غير سؤاله لتوخي التنبيه له بلافظ وجه إلى تعديه عن موضوع سؤال هو أقرب
بحال أنه يسأل عنه أو أهم له إذا تأمل (1).

هذا النوع من وجهة نظر - محمود نحلة - يطابق ما جاء عند
غرasis) من ظاهرة الاستلزام الحواري، وقد ذكر - محمود نحلة - أن أبن
أبي الإصبع - قد ذكر مصطلحاً غير ما ذكره السكايكي هو مصطلح (الحيدة
لكنه لم يقدم شواهد ولا أمثلة له (2).

وأقول: هذان النوعان إن اختلاهما في المبنى فإنهما يتفقان في المعنى
فالنوعان يشتركان في أن المراد من الجمل فيهما غير المعنى الصحيح الغربي
الذي يستند من صيغته التركيبية. إضافة إلى أن السكايكي لا يوجد لديه هذه
النغنفة الدقيقة بل كلا النوعين يندرجان تحت الأفعال الكلامية غير المباشرة،
وهذه الأصناف أو الأنواع يشملها إطار واحد وفكرة واحدة هي ذاتها التي
عناها أو قدصةها (غرasis) في ظاهرة الاستلزام الحواري: إذ لا يتصور
خروج الاستقلال مثلًا عن معناه الحقيقي الأصلي الحربي، وقد ذكره - محمود
نحلة - من أمثلة النوع الأول - دون حوار بين المنطكن والمتنقلي، كما أننا لا
يجب أن نقف عند أمثلة (غرasis) لهذه الظاهرة وتعتبرها تعريفًا لهذه الظاهرة
، فالمثال جزء من مفهوم الظاهرة غرضه التوضيح وليس الظاهرة برمجتها
، كما أن الأسلوب الحكيم عند البلاغيين لا يقتصر على ما يجيء في مقام
السؤال والجواب كما سيتضح في المبحث القادم.

(1) أنظر: محمود نحلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، ص : 211 - 212

(2) أنظر: ابن أبي الإصبع، بديع القرآن، تحت : 5. حفري محمد جبر، ط 2، د.ت ص: 282، محمود نحلة،
 نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، ص : 211 - 213.
المبحث الثاني
جذور طاهرة الاستنذام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النبوي في
الدرسين: النحوي والبلاغي

أولاً: في الدرس النحوي:
ورد الحديث عن مطابقة الجواب للاستفهام في مقتطفات متتالية، ولم
يكن يقصد إليها إذنها إذا كانت في معرض الحديث عن ترجيح وجه إعرابي
أو حكم تركبي أو ترسيخ قاعدة عامة من قواعد التوجيه النحوي، ومن أبرز
الأمثلة على ذلك ما ورد عند ابن الحاحب في شرح المقدمة الكافية، إذ تحدث
عن هذا الأمر في سياق ترسيخ قاعدة من قواعد التوجيه:
الموضوع الأول: في سياق تقرير ابن الحاحب لقاعدة: دلالة المبتدأ على المبتدأ
أولي ودلالة الفعل على الفعل أولى:
حيث أورد ابن الحاحب هذه القاعدة مستدلاً بها على ترجيح وجه إعرابي
على آخر في نحو قولك: ماذا صنعت؟.
والذالك أنَّ فيها وجهين:
الأول: أن تكون (ما) استفهامية و (ذا) بمعنى الذي فيكون التقدير: أي شيء
الذي صنعته؟
فلا تكون (ما) إلا مبتدأ للإرث أن تعمل الصلة فيما قبل موصولها، أو يعمل
جزء من الخبر في المبتدأ، وتكون (ذا) بمعنى الذي في موضع رفع خبرها.
الثاني: أن تكون (ماذا) مكتملة اسمًا بمعنى (أتي شيء)، فيكون التقدير: أي
شيء صنعت؟.
وعلى الوجه الثاني: إذا تكون (ماذا) في موضوع نصب (صنعت)، وتكون الجملة فعلية قدم مفعولها تضمنه معنى الاستفهام، ووجب نصبه لأن الفعل متسلط عليه نسب المفعولية.

وإما أن نقدر حذف مضمر منصوب تقديره: ماذا صنعته؟
وحنينذ تعرَب (ماذا) في موضوع رفع على الابتداء، وخبره الجملة الفعلية، والعائد عليه الضمير المقدر.
والاختيار على الوجه الأول الصمام وعلى الوجه الثاني النصب.
وذلك لسببين:

1- الجواب على طبق السؤال.
2- دلالة المبتدأ على المبتدأ أولى ودلالة الفعل على الفعل أولى ولذلك الرفع في جواب سؤال السائل: من ضرِّبته؟ أولى من النصب.

فقول: زيد(1).

الموضوع الثاني: في سياق تقرير ابن الحاجب لقاعدة: لا يلزم من القصد إلى مناسبة ألفاظ متعددة مناسبة ألفاظ أقل منها: حيث ذكر ابن الحاجب هذه القاعدة في باب المنصوب بـ(لا) التي لنفي الجنس مبينًا أنَّ اسم (لا) النافية للجنس إن كان مفرداً متصلاً بما بني على ما ينصب به وإن كان معرفة أو مفصولاً بينه وبينها وجب الرفع والتكرير.

وقول: لا زيد في الدار ولا عمرو ووجه الرفع أن (لا) موضوعة على نفي النكرات(1).

وأما التكرير فلا لأنه لمَا فاس التوكير المؤدي إلى معنى نفي الآحاد جعل التكرير كالعوض لما فيه من إفادة التعدد(1).

ووجه الرفع في الفصول بينه وبين (لا) ضعف العامل بعد الفصل(1) ووجهه التكرار عند الفصل قصد المطابقة بين الجواب والسؤال، إذ يقول لا فيها رجل ولا امرأة جواب للسؤال مفاده: أفي الدار رجل أم امرأة؟ وبناءً على ما سبق فالمساكنة الحاصلة بين السؤال والجواب علة جامعة للأحكام الثلاثة: الرفع والفصل والتكرار(2).

وقد اعتمد المبرد على مبدأ المشاكلة في إجازته التكير وعده إذا كان اسم لا معرفة قولوك: لا زيد في الدار ولا عمرو جواب لقول القائل: آري في الدار أم عمرو؟ وقولوك: لا زيد في الدار جواب لقول القائل: آري في الدار(3)

وسكت عن حكم التكير إذا كان اسم (لا) مفصولاً بينه وبينها بل إنه لا يرى في اسم (لا) حينئذ إلا الرفع(4).

أما ابن الحاجب فيرى التكرار عند الفصل بين (لا) واسمها استئاذًا إلى مبدأ المشاكلة ولا يرى عدم التكرار عند الفصل استئاذًا إلى مبدأ المشاكلة. يقول: قلن قول فمقتضى ذلك أن يجوزوا: لا فيها رجل، جوابًا لمن قال: أفي الدار رجل؟(5).

أجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

١- أن جواب هذا السؤال عند التحقق: نعم أو لا فإن زاد على ذلك فلا بأس لكن الجواب حاصل بـ: نعم أو لا.

٢- أنه لا يلزم من القصد إلى مناسبة ألفاظ متعددة مناسبة ألفاظ أقل منها(6).

(1) انظر: ابن الحاجب، رح المقدمة الكافية، ٢، ٥٧١، وأنظر: الفارسي، الإيضاح، ص: ٢٤٨، الرضي، شرح الكافية، ١.
(2) انظر: الفارسي، الإيضاح، ص: ٢٤٨، وابن الحاجب، شرح الوافية، ١، ٢٦٥.
(3) انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٢، ٥٧١.
(4) انظر: المبرد، المقتضب، ٤، ٣٦٠-٣٦١.
(5) انظر: المبرد، المقتضب، ٤، ٣٦١.
(6) انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٢، ٥٧٢.
ثانيًا: في الدرس البلاغي:

تقوم البلاغة العربية على أصلين هما:
- مراعاة مقتضى الحال وهو علم المعاني.
- إبراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وهو علم البيان.
أما علم البلع فإنه يرجع إليهما إذ هو تحسين الكلام بعد رعاية وروده ووفق مقتضيات الحال ووضوح الدلالة.
ومراعة مقتضى الحال يكون الكلام فيها مطابقًا للحال دون أي قيد، فهي لا تفيد المتكلم بقوالب معينة أو أنماط أسلوبية محدودة وإنما تتيح له حرية مطلقة في اختيار الترتيب الذي يراه مناسبًا للحال والظروف التي تكتشف عملية الكلام. ومن صور مراعاة مقتضى الحال خروج الكلام عن مقتضى الظاهر وذلك مراعاة لمقتضى الحال، ومن هنا جاءت أساليب البلاغة مختلفة منها:

- وضع الخبر موضع الطلب
- وضع الطلب موضع الخبر
- وضع المضمر وضع الظاهر
- وضع الظاهر موضع المضمر
- التعبير عن الماضي يلفظ المضارع والعكس
- القلب
- الالتفات
- التغلب
- الأسلوب الحكيم

(1) انظر: ابن الحجاب، شرح المقدمة الكافية، ص: 272
(2) انظر: مفاتيح البلاغة، ص: 575
(3) انظر: التروبي، التحليل، 25، المفقيس البلاغة، ص: 425، والمفقيس البلاغة، ص: 578-579.
الأسلوب الحكيم: اتضح من الطرح السابق أن ظاهرة الاستنفرج الحواري في الدرس البلاغي شاملة لتصور عام عند البلاغيين وهو خروج الكلام عن مقتضى الظاهر، حيث تعتبر صوره حينئذ ومنها ما أسماه بالأسلوب الحكيم، وهو أسلوب يقوم على مراعاة مقتضى الحال بخروج الكلام عن مقتضى الظاهر أو كما يقول الحاخم رحمه الله: "كلام يذهب السامع منه إلى معاني أهله، وإلى قصد صاحبه"، وهو أول من أشار إلى هذا النوع البلاغي (1)، ولكنها إشارة تناسب أولئك.

واجهت إشارة عرضية إلى الأسلوب الحكيم في كلام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله: وقوله الذي قال له الحجاج: لأحملك على الأدغم يريد الذي قال على سبيل المغالطة: ومثل الأمير يحمل على الأدغم والأشياء (بريده: الأبيض والأسود)، وما أشبه ذلك ممّا لا يقصد فيه بمعنى إنسان سوى الذي أضيف إليه، ولكنهم يعانون أن كل من كان مثله في الحال والصفة كان من مقتضى القياض وموجب العرف والعادة أن يفعل ما ذكر أو أن لا يفعل (2).

فتسجية الجرحاني لهذا الأسلوب مغالطة هو من باب الحكايّة والتجوز في التسمية وإلا فإننا لا نسلم له تسمية هذا الأسلوب الوارد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بأنه مغالطة.

وأول من جاءت لديه هذه التسمية بوضوح هو السكاكي، حيث يقول: "ولهذا النوع أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر أساليب متفننة إذ ما

(1) نظر: الفزوري، الإيضاح، ص: 162.

(2) نظر: الحاخم، البيان والبيان، وذكر أمثلة بالأسلوب الحكيم تحت باب من الغزير في الحوار في البيان والبيان، ص: 147، 247-275.

(3) نظرية الحاخم في البلاغة، ص: 163.

(4) الجرحاني، دلال الإعجاز، ص: 138-139.
من مقتضى كلام ظاهري ألا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة على ما تنبه إلى ذلك منذ اعتبرنا بشأن هذه الصناعة وترشد إليه تارة بالتصريح وتاريات بالخوبي، ولكن من تلك الأساليب عرق في البلاغة يشرب من أفانين سحرا ولا كأسلوب الحكم فيها وهو تلقى المخاطب بغير ما يترقب ، أو السائل بغير ما يتطلب ....، ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله لتؤخي التنبية له بالطف وجه على تعديه عن موضع سؤال هو أثيق بحاله أن يسأله عنه أو أهم له إذا تتأمل.(1)

أقسام الأسلوب الحكم : يظهر من تعريف السكاكلي للأسلوب الحكم في النص السابق أنه ينقسم على قسمين:

الأول: ما يجده في مقام المخاطبة دون سؤال وجواب حيث يلقي المخاطب بغير ما يترقب أو يتوقع بحمل كلامه على غير ما يقصد ويريده تنبئه لها على أنه ينبغي له أن يقصد هذا المعنى.

الثاني: ما يجده في مقام السؤال والجواب، حيث يترك في الجواب سؤال السائل، ويُجاب عن سؤال لم يسأله يحصل منه جواب سؤاله الأصلي أو لا يحصل، وذلك تنبئه على أنه كان ينبغي للسائل أن يسأل هذا السؤال لأنه الأولي والأجد بالسؤال.

وجواب الاستفهمان إن طابقه فهذا هو الأصل، وإن لم يطابقه: فإما أن يكون أزود منه، أو أقص منه، أو يعدله عنه أصلا، وهذه الوجه المحتملة كلها تحقق فيها جواب السائل بغير ما يترقب مراعاة لحال السائل وحاجته وتوجيهه إلى ما هو أولى وأجدر وأحترى به.

(1) السكاكلي، مفتاح العلوم، ص: 140.
المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لظاهرة الاستلزام الحواري لجواب الاستفهام

في الحديث النبوي

إن البلاغة النبوية هي أرقى بلاغة البشر وأسماها نظمًا ومعنًى لأن أجزاء أساليبه صلى الله عليه وسلم تتلاحم وترابط وينضم بعضها إلى بعض في أداء الوظائف البلاغية القتيمة، ولقوة الأصالة وقوة البراعة وعلو القمة في أساليبه كانت البلاغة النبوية منحة ربانية للبلاغة العربية، يجب على الدارسين الغوص في أعمقها لاستخراج دررها، ورغبة في استطلاع الحديث النبوي لإبراز سمو البلاغة النبوية، يعالج هذا البحث موضوعاً يقلد تداوله في الدراسات البلاغية وهو جواب الاستفهام؛ لأن الحديث النبوي يعد أفضل مصدر وردت فيه أجوبة الاستفهام بشكل روعي فيه مختلف مقتضيات أحوال السائلين، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مصدر التشريع بلجأ إليه الصحابة في كل عارض وطائرة، فكان طبيعياً أن تكون استفهامهم، وثباعاً لها تكثر إجاباته صلى الله عليه وسلم، فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجيب كل سائل مراوي مقدره العلمية وقدرته العقلية، وحالة النفسية فكان يجمل في مقام الإجمال ويفصل حيث يقتضي المقام ذلك، فاختصت أجوبته بخصائص بلاغية ولطفة بيانية نجملها في الأثري:

المطلب الأول: مطابقة الجواب لمقتضى الاستفهام.

لم تكن إجاباته صلى الله عليه وسلم على وفق ما يقتضيه الاستفهام.

Jariah على حالة واحدة بل كانت تأتي على صور كثيرة منها:

1- أن يقتصر على ما يقتضيه الاستفهام فقط، نحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينا أنا نائم رأيت..."
الناس يُعْرَضُونَ علیٰ وعليهم قمع، منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعَرُضَ علیٰ عمر بن الخطاب، وعليه قمص يجرُه، قالوا: فما أولئك ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين (1). فإن آدأ الاستفسام في هذا الحديث هي (ما) طَلَبَ بهما تعني الذات، فجاء الجواب على ما يقتضيه السؤال دون زيادة.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات في يده، ثم قال حتى قتل (2). فإن المقام هنا مقام حرب والسائل يريد أن يطمئن على مصيره وعلى الجزء الأوفر المعد للمجاهد فليس بحاجة إلى أي تصريح لأنه لم بات متعملاً وإنما أتى لزيادة الإيقان والإطمئنان، فاقضي المقام أن يقتصر على ما يقتضيه الاستفسام.

فجوام الاستفسام هنا جاء مطالبًا لما يستلزم الاستفسام، ودلالته الاستلزمية تصنَّف فيما أطلقنا عليه: الاِسْتَلِزَام التخاطبي المتعارف أو النموذجي: إذ لم يتم خرق أي قاعدة من القواعد الأربعة: الكيفية - الكمية - الإضافة - الجهة.

2- أن يذكر ما يقتضيه الاستفسام، ثم يثبت عليه، نحو الحديث أم سلمة أن أَمى سلَّمَ امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتتمت؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: نعم، إذا رأت الماء (3). فإن الاستفسام هذا بـ (هل)، والجواب يكون بـ (نعم)، أو بـ (لا)، وقد ورد الجواب كما اقتضى السؤال، لكن النبي صلى الله عليه — (1)

(1) البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم: 135، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم: 1239، وابن حبان، رقم 1890، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، والعماقي، رقم: 1282، والنسائي، كتاب الإمام وشرايعه، باب زيادة الإيمان، رقم: 5011.

(2) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم: 420، وأحمد في مسنده، رقم: 14353.

(3) البخاري، كتاب العلماء، باب الحياة في العلم، رقم: 1130، ومالك، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة، رقم: 1116، وأحمد 26546.
وسلِم فهم من خلال سؤالها أنها جاءت لتعلَم، وتعرف العلة والسبب، أنظر قولها: "إن الله لا يستحي من الحق" أي: لا حياء في العلم والدين وفي هذا المقام لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد الجواب، بل ببين لها أن علة الغسل ليست في الاحترام بعد ذاته وإنما في رؤية الماء، ومثله حدث زينب بنت حشش رضي الله عنها قالت: "استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم مَحَمَّرًا وجهه، يقول: لا إله إلا الله أويل للعرب من شرَّ اقتراب فتح اليوم من ردم بأحوج ومجوج مثل هذٍء ...قيل: أهلك وفيها النبلاء؟ قال: نعم، إذا كثر الحبث، أي: الفضك والفجور، إن صيغة الاستفهام توجِي بأن هذا الخبر يعارض حقيقة ثابتة في الدين الإسلامي وهو أن صلاح الأمة يبعد عنها الهلاك فالسائل يريد أن يعرف علة الهلاك وسببه مع وجود الصالحين، وليس عن الهلاك الذي هو مقتضى السؤال، أي: أنه أدخل الهمزة على السبب وأراد المُستَبِب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أُخِبر بهلاك العرب، يعرف أنه لن تزال طائفة من أمته على الحق منصرورة، لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة، فأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الاستفهام أولاً، ثم بين العلة التي هي مقصود السائل، فلو أجاب ب—— (نعم) دون بيان العلة لم يَف بأشكال السائل.

وقد يجيب الرسول صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الاستفهام ويبين العلة، ثم يفصل في الجواب، إذا كان المقام مقام التعليم، كما في حدث عائشة رضي الله عنها، قالت جاءت فاطمة بنت حبيب إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) البخاري، كتاب الفتن، قاب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للعرب من شرَّ اقتراب"، رقم: 1069 و1070.
(2) كتاب الطيغ وأشراط الساعة، باب الفترات الفتن وفتح ردم بأحوج ومأجوج، رقم: 1880، ابن حبان، رقم: 1377.
(3) الرمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في بأحوج ومأجوج، رقم: 12187، ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من
الفتان، رقم: 4493، أحمد، رقم: 76453.
(4) ابن الجزري، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ط: 1، 11985م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/260.
قالت: يا رسول الله! إن أردة أستحضاها، فلا أظهر، أفاذع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فذعي الصلاة، وإذا أدرقت فأغسلي عنك الدم، ثم صليت ... ثم توضحي لكل صلاة حتى بيج ذلك الوقت (1)، فإن الاستحضا بـ ( الهمزة) للتصديق والجواب بـ ( لا)، ولكن السائلة جاءت لتتعلم، كيف تصرف في هذه الحالة التي تتكرر عليها دائما فين الرسول صلى الله عليه وسلم، لها الدهم ثم علمها بالتفصيل الدقيق كيف تعمل، إذا عرضت لها هذه الحالة غير العادية.

3- أن يُعَرَض بالسائل أو يُذَايِعَه أولئك لغرابة سؤاله ثم يجيب حسب ما يقتضيه الاستحضا، كما في حديث حدي بن حاطم صلى الله عليه وسلم قال: قلدنا يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهدا الخيطان؟ قال: "إنك لعريض النفقة إن أصررت الخيطين" ثم قال: "لا، بل هو سواد الليل وبيض النهار (2)، جميع عدي في هذا الاستحضا بين التصور والتصديق فاستخدم (ما) للتصور والهمزة للتصديق، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجبه مباشرة، وإنما عرض به أو ذاعبه أولئك، على اختلاف بين العلماء في تفسير قوله: "إنك لعريض النفقة" وفي رواية "إين وسادك لعريض طويل" (3)، أي: إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك، ثم أجاب عن السؤالين، فبدأ بالثاني

---

(1) البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، رقم 228 ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحضا وعملها وصلاتها، رقم 323 وابن حبان، رقم 1139 وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى ألحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم 242 والترمذي، كتاب أنواع الطهارة، باب ما جاء في المستحضا، رقم 115 والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الإقرا، رقم 212 ومالك، كتاب الطهارة، باب المستحضا، رقم 1130 وابن حبان، رقم 10676 وداود، كتاب الحيض، رقم 101/163.

(2) البخاري، كتاب تفسير القرآن (2) سورة البقرة، رقم 291 ومسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول يحصل بطلوع النهار.

(3) مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في تعصر بطلوع الفجر

90
لتصحيح خطيته فقال: "لا" الذي يتناسب مع الهزمة للتصديق، ثم أضرب عنه.

إلى السؤال الأول، فقال: "هو سواد الليل وبياض النهار" جوابا لـ (ما).

4- أن يجيب بما يقتضيه الاستفهام مع التفصيل، حسب ما يقتضيه المقام.

ويأتي هذا التفصيل على صور منها:

أ- بيان صفات وخصائص الجواب، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وعندها امرأة، فقال: من هذه؟ قالت:

فللقاء، تتذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطبقون فو الله لا يملُّ الله حتى تملوا (1) فهمت عائشة من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يقصد من (من) مجرد معناها، الذي هو تعين العاقل، وإنما يريد صفاتا فلذلك

أجابهم عمّا يقتضيه الاستفهام في أصل وضعه، ثم تبنت صفات الجواب، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم على الصفات، لا على مقتضى الاستفهام، وتلته

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا

حبل ممدوح بين السارتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزبنب، فإذا

فترت تعلقت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، خذوه، ليصلح أحكم نشاطه،

فإذا فتر فليتعقب (1). فإن السؤال بـ (ما) عن صفة المسنى، وبقولهم: "هذا

حبل لزبنب" أكمل الجواب، ولكن السؤال عن صاحب الحبل لا يتعلق بـ أيّ

فائدة ففهم المسئون أن الهدف من السؤال هو معرفة العلة، فأجاب بما

يقتضيه الاستفهام ثم بين العلة، من خلال توضيح مهمة الحبل ووظيفته.

---

(1) البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم 43.
(2) البخاري، كتاب التحية، باب ما يكبه من التشدد في العبادة، رقم 1115، وابن حبان، رقم 2037، وأبو داود،
كاب: أوباد صلاة السفر، باب النعمة في الصلاة، رقم 1312، وابن ماجه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب
الإعتلال على عائشة في إحياء الليل، رقم 1343، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والندى فيها، رقم 1371.
(3) البخاري، كتاب الجهمير، باب أوله في البطل، رقم 1371.
ب- أن يقتضي الاستفهام أنواعًا من الأمور، المتعلقة بالإجابة، فيجيب الرسول صلى الله وسلم عن جميع ما يقتضيه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس(1)، وهو أشد عليه، فيقبض عنّي، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً ينتمي لي الملك رجلاً في كلمتي فأعتني ما يقول(2).
فقد استفهم الصحابي عن كيفية إتيان الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: كيف يأتيك الوحي؟ فاستعمل (كيف) الذي يسأل بها عن الحال، وأسند الفعل إلى غير ما هو له، على سبيل المجاز العقلي، للملاعبة التي بين الحامل والمحمول والتقدير: كيف يأتيك حامل الوحي، وبحلث أن يكون المستقبِم عنبه صفة الوحي نفسه، أو ما هو أعم من ذلك، وقد أتى جواب النبي صلى الله عليه وسلم بما يجيب عن كلا الاحتمالين:
فالأول ينتمي في قوله: "أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس" فتتضمن صفة الوحي نفسه، ويؤكد شدة الموقف وعزمه قوله تعالى: جَآِيًَا سَلِيمًا عَلَيْكَ َفَ كَإِنِّي أَنْتَ ضَمِنَّ الاحتمال الثاني، وهو كيفية حامل الوحي فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغني السائل عن طلب تفصيل في كيفية حامل الوحي، لأنه لم يصرح به في إجابته، فركز في كيفية الثانية من إتيان الوحي على صفة حامله.

---

(1) صلصة الجرس: صلصة اللحم والرعد إذا صوت صوتًا متشابهًا، وينقسم بفعل الباحري، كتاب بدء الوحي، باب (2) رقم 12 مسلس، كتاب الفسالي، باب غرق ابن أبي، رقم 1437 والترمذي، كتاب مناقب رسول الله، رقم 2634 والساهي، كتاب الاتفاق، رقم 1992 ومالك، كتاب الفرقان، باب ما جاء في الفرقان، رقم 4275، أحمد، رقم 25291.

(2) سورة المزمور، الآية 5.
ويجع النظر في الحالتين، تكشف لنا خصائص البلاغة اللغوية المبتكرة، حيث إنه صلى الله عليه وسلم عدل في الحالة الأولى عن الأساليب المبتكرة المجردة التي يخاطب العقل أي: الصورة التي تخطئ الوجدان، باعتباره نافذة من أهم نواحي الحقيقية إلى العقل البشري؛ لأن المقام مقام حديث عن أمور غريبة، فاستخدم التشبيه الذي يبرز الحقيقة المعنوية المراد إبرازها في صورة حسية، وقد صور الحال تصويراً بالغ الدقة والشفافية التي تكتفه من رعب وفزع فشله قوة صوت حبيف أجنحة الملائكة بفصلة الجرس في قوة الصوت.

ومما بلغت في هذا التشبيه كلمة "صلصلة" التي تنناسق ظلالاً وإيقاعاتها مع الجو الشعوري الذي يرسمه المصطفى صلى الله عليه وسلم فهي تشتمل على الصاد، التي تنصق طرف اللسان بأصول النثنا السفلي، مع تصعد بقية أجزاء اللسان إلى الحنك الأعلى وإطلاقها، ويحدث منه صغير يتصدم باللام المنصقة بالطواحن؛ لينتاج جرسًا، هو جزء مطلق لصوت الصلصلة، وإن اللسان ليكاد يتعثر وهو يكرر الصوت نفسه، مما يشعر بتدخيل وكسر الصوت المقصود، فخجل إليكم جرس الكلمة الغليظة، غلف الصوت المختلط، المنبعث من مكان تتبع حركات الجرس، ونلمح وراء ذلك كله كلمه رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يلتقى الوحيد في ظل هذا الجو المرعب يقوله هو أشد علي" وهذا التناسق بين التعبير الشعرى وعمل صنع الإلهام " كما قال سيد قطب: "تناسق التعبير مع الشعرى، وتطابق الانفعال مع شحنات الألفاظ، واستفاد العبارة اللفظية للطاقة الشعرية هو ما يوصف بأنه عمل صنع الإلهام، ولكن هذه الحالات نادرة أو قليلة في حياة الأديب على وجه الإجمال "(1)، ولعل عظم هذا النوع وشدته على الرسول صلى الله عليه

(1) قطب، سيد، النقد الأدبي ومناهجه، دار الفكر العربي، 38.
وسلم وتعلق قلبه به وتضمنه الإجابة الصريحّة عما يستفهم عنه الصحابي هو الذي دفع به إلى الابتداء به، ولا حظ بناء فعل "أتي" للمضارع تجد فيه إشارة إلى تجدد هذا النوع واستمراره في وقت التحديث.

أما الحالّة الثانية، فتجد التراكيب فيه تنصف بهدوء وسلامة ولطف حيث يقول: "أحيانا يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول، "نمس لطفاً وهدياً ينتاسب مع الجو العام لإنثان الوحي. وفي لفظ "وعي" في الحالتين ما يؤكد هذا الاتجاه، حيث ورد في الحالّة الأولى بلفظ الماضي "وعي ما قال"؛ لأن الوعي حصل قبل الفسم، وفي حالة الرعب والشدة، فإذا ذهب عنه الروح وعى كل ما أخبر به، أو لأنه كان مئسلِي بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالتة البشرية كان حافظًا وفي الحالّة الثانية، ورد بلفظ المضارع "فأعي"؛ لأن الوعي يتم حالة المكالمة إذ يلقى عليه جبريل الوعي، كما يلقي الرجل كلامًا على صاحبه.

فإجاباته صلّى الله عليه وسلم التي تحمل بيان العلة والتقصيل إضافة إلى ما يقتضيه الاستفهام تبدو أنها خرقت قاعدة اللكمة وذلك لأغراض بلاعية اقتضاهما المقام، وهنا تتجلى ببلاغته صلّى الله عليه وسلم.

المطلوب الثاني: المداول عن مقتضى الاستفهام لحُرُض:
قد يتعالى الرسول صلى الله عليه وسلم عنما يقتضيه الاستفهام إلى أمر أخرى تنطلق بالمستفهم عنه، إشارة إلى أن المستفهم عنه لا يتعلق به إياً أهمية، إما لوضوحه أو لأنه يستحسن ذكره، أو لأن ما يذكره يشمل على فوائد يقتضي المقام ذكرها ولزم هذا النوع أيضًا صور كثيرة أهمها:

1- الاكتفاء بذكر علة الجواب أو حكمه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فا نخست منه، فذهبت واغتسلت، ثم جاء فقال: "أين كنت باهربة؟" قال:
كانت جنبياً، فكرت أن أجلسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سحان الله، إن المؤمن لا ينجسٌ(1). فالاستفسار عن تعين المكان، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه عدل عن الجواب الذي يposingن عليه السؤال لأنه مما يستحسن، فاكتفي بذكر علمته، وهو أنه كان جنبًا، فيضمنه عون الجواب الذي ينشئه السؤال، فإجابته في حكمة الله عنه خرقت قاعدتي الكمية والملائمة لمقرضي الاستفسار، وذلك لأنه استحسن ذلك الجواب الذي ينشئه الاستفسار.

أما حدث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: فلقت: يا رسول الله! أنا أرأيت أشياء كنت أحتفظ بها في الجاهلية، من صدقة أو عطاءة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمّثلت على ما سلف من خير"(2) فكان مقرضي الاستفسار إثبات الأجر له، أو نفيه بصيغة نعم أو (لا)؛ لأن الاستفسار للفتيدين، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عدل عن هذا؛ لأن الجواب بـ (نعم) فيه إقرار بالأجر، على كل خير يفعله الكافر، بغرض النظر عن ملابسات هذا الخير؛ لأن كثير من أعمال الخير في الجاهلية تخالطها أمور لا تتعلق مع روح الإسلام، فأصدر صلى الله عليه وسلم حكمًا عامًا مجملًا، فقال: "أمّثلت على ما سلف من خير"، والصدقة، والأعمال، وصلة الرحم، كلها من أعمال الخير، والخير يمدد فاعله ويجازى عليه في الدنيا(3)، وقيل: ظاهرة أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أمّثلت على قبول ما سلف لك من خير، فإجابته صلى الله عليه وسلم خرقت قاعدة الملاءمة لمقرضي الاستفسار وذلك للغرض البلاغي السالف الذكر.

---
(1) البخاري، كتاب العسل، باب عرق الحنبيل، رقم 283 ومسلم، كتاب الحيض، رقم 371 وأبو داود. البخاري، كتاب الركاء، باب من تيسير في الشرك ثم أسلم، رقم 1436 ومسلم، كتاب الحيض، رقم 371 وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم 231.
(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح مسلم، طبعة جديدة مفتوحة، ط 1431هـ/2000 م، دار السلام، الرياض، 381/3.
2- أن يجب بالكتابة دون تصريح، أو يكتفي بذكر دليل الحكم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أنه، بعض أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم قلب للنبي صلى الله عليه وسلم: أني أسلع بك لحوقاً؟ قال: "أطولن يداً", فأخوا قصبة بذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أن كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة(1)، لمة كان السؤال عن أجل مقدرة، لا تعلم إلا بالوعي، أجابهن بلفظ غير صريح، وألحهن على ما لا يتبين إلا رجاء، فاستخدم النزاع المشترك بين الحقيقة والمجاز، بغير قرينة، فهمن من لفظ "اليد" الحقيقية، أي الجارحة، فأخذن قصبة يترعن أيديهن، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كتابة عن كثرة الصدقة؛ لأن العرب يقولون: "فإن طويل اليد، طويل الباش، إذا كان جواباً سماحاً، وضده فصيحة اليد والباش، وجد الأصل، فلإجابته صللى الله عليه وسلم خرقت قاعدة الملازمة لمقتضى الاستفهام وذلك للفرض البلاغي السالف الذكر.

وهذه الرواية توضيّح بأن أسرعهن لحوقاً بالإسناد صلى الله عليه وسلم سودة، وأنها أطولهن يداً بالعطاء. قال ابن حجر نقلاً عن ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري، كيف لم يبنه عليه، ولا أصحاب التعالق، فعلم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: "الحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء(2)." كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة، بلفظ فكانت أطولن يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل وتنصحت(3)، وقال النووي تعقيبًا على هذا الحديث: "وفي مجزية بناة للرسول صلى الله عليه وسلم ومنقبة

---

(1) البخاري، كتاب الزكاة، باب 111، رقم 1420، ومسلم، كتاب الإمام، باب بيان تفاصل الإسلام، رقم 1424.
(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب 111، رقم 1420.
(3) البخاري، كتاب الماسنجة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رقم 2452.

---

101
ظاهرة لزنبيب، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري، بلفظ متعظّد:

"وهم أن أسريّن لمحاربَة سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع (1); لأن زنبيب بنت
جحش كانت أول نسائه لحوِّا به، فقد توفيت في خلافة عمر سنة عشرين، في
حين بقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع
وخمسين (2)." ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا: فمَاذا تأمننا؟ قال:
أن الناس اعتزلوهم" (3).

كان مقتضى القياس أن يقول "لو أنكم اعتزلتموه" لكنه التفت من
الخطاب إلى البعيدة، كأنه ينقل إليهم صورة حية للتنفعن، ويروي لهم ما جرى
للناس، ويقبض عندهم فعل هذا الحي، ويرآف بالناس، ويشق عليهم، وينصحهم
باعتزالهم، وفي ذلك تشهير بذلك الحي، وتأكيد لتحقيق وقوع الخير.

3- أن يعدل عن مقتضى الاستفهام لاعتبارات خاصة بالمتكلَم، كما في حديث
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: "كان مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ثلاثين وثمانية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد مسَكن
طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعِجِن، ثم جاء رجل مشارك،
مَشَعَن طويل، بنيسوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعا أم عمِتية؟
أو قال: "أم هيئة"، قال: لا يل بيع" (4). فإن مقتضى الاستفهام أن يعين أحد
المذكورين، لكنه أجاب بحمل السؤال على التصديق، واعتبر (أم) هنا
للاضطراب، فلذلك قال: لا، ثم عَيْنَ المقصود؛ لأنه استبعد السؤال عن هيئة

(1) البخاري، كتاب المأذبة، باب علل النبوة في الإسلام، رقم 3294، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا
تقوم الساعة حتى ي تعد دوَّد ذا الخلّة، رقم 2917.
(2) البخاري، كتاب الأطعمة، باب من أكل حَيْن شعب، رقم 1582؛ ومسلم، كتاب الشربة، باب إكرام الضيف وفَضَّل
إبئاره، رقم 205.

-- 102 --
قطيع من الغنم، وأن التعيين بين الهية والبيع، في قطيع من الغنم، لا يتصور
في نظره، فإن الإجابة الأولى خرقت قاعدة الملامحة لمقتضى الاستهلاك لاعتبار
خاص بالمتحكم هو استبعاد السؤال عن هبة قطيع من الغنم في نظره.
المطلب الثالث: تلقي السائل والمستمع بغير ما يترقبه
ويربده:

تبنيه له بالطف ووجه على تركه موضوع السؤال، هو أليق بحاله أن
يسأل عنده، أو هو أهم له إذا تأمل، وهذا ما عرف بالأسلوب الحكيم، ولهذا
النوع كذلك صور كثيرة في الحديث النبوي أهمها:

١- تلقي السائل بغير ما يترقبه، بنوجبته إلى الموضوع الذي كان الأولي به أن
يسأل عنه، إشارة إلى أن ما استفهم منه لا يتعلق به أهمية كبيرة، كما في
حديث أنه رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الساعة، فقال: "متى الساعة؟" قال: "ماذا أعدت لها؟" قال: لا شيء إلا أنني
أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت" (١). فالرجل سأل عن زمن
وقوع الساعة، فصره عنه هذا، وبين له أنه ليس للمهم في الساعة زمنها،
وإنما المهم الأعمال الصالحة التي تحاسب عليه في ذلك اليوم، فتوجهه إلى
السؤال الذي كان ينبغي عليه أن يسأل.

٢- أن يحمل اللطف على خلاف المعنى الذي يقصده السائل، وفيه شيء من
الحكمة، والتنبيه اللطيف، على أن الأولى بمثال السائل أن يكون هذا المعنى
مراهباً لا ما ذكره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رجلاً
من الأعراب جفاة بأئتنا النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه: "متى الساعة؟
فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: "إن يعش هذا، لا يدركه الهم، حتى تقوم.

(١) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي خفيف الفرشذي العدوي، رقم ٣٦٨٨، ومسلم;
كتاب الント بالصلاة والأذاب، باب المرء من أحب، وابن حبان، رقم ١١٨، وأحمد، رقم ١٢٧٨٥.
عليكم ساعتم، قال هشام: يعني موته (1). إن الأعراب لِمَا طرق أسماؤهم تكرار اقترب الساعه في القرآن، أرادوا أن يعرفوا تمييز وقتها، ولمَّا كان القوم ليسوا أهلاً للمعرفة، وهم في هذه الدرجة من الأمية، والله شفاعة، وخشونة العيش، وكانت كلمة "الساعة" تطلق على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى، وهي بعث الناس للمحاسبة، وهي مراد السائل، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد، نحو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى عبد الله بن أبي بكر فقال: إن بطل عمر هذا الغلام، لم يتم حتى تقوم الساعة، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة، والصغير موت الإنسان، فساعة كل إنسان موته، حمل النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة على الصغير، فقال العيني: "إذا قلت: السؤال عن الكبرى والجواب عن الصغرى فلا مطالبة، قلت: هو من باب أسلوب الحكم، ومغناه دعوا السؤال عن وقت القيادة الكبرى، فإنها لا تعلمها إلا الله عز وجل، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم، فهو أولى لكم؛ لأن معرفكم إذا تبعتم على ملازمتهما العمل الصالح قبل فواتكما، لأن أحدكم لا يدري الذي سبق الآخر، وقيل هو تمثيل لتقييد الساعة، لا يراد بها حقيقة القيام، أو علم صلى الله عليه وسلم أن ذلك المشار إليه، لا يعمر ولا يعيش. (2) ومما يدخل تحت هذا النوع أن يحمل اللفظ معنيين أو أكثر، فيسأل السائل عن أحد هذه المعاني، فيحمل المخاطب اللفظ على معنى ما يقصده السائل، فلا منه أن هذا هو المراد، فيبنيه السائل على ذلك، كما فيحديث أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: "أتقامهم فقالوا: ليس عن هذا نسأل، قال: فيسوف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا ليس عن هذا نسأل، قال: "فإن معاذن العرب ثَـُتَـُسُائُونَ؟"
خيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقروا (1); استقنوا عن أكرم الناس، وهذا اللفظ يحتل ثلاثة معان: الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح، والثالث من جهة الشرف بالأصول، فحمل الرسول صلى الله عليه وسلم اللفظ على المعنى الأول: لأنه هو الذي تمضى النصوص، وهو المتوقع منهم، فقال: أكرمهم أتقاه لموافاته قوله تعالى: "هَيْنَ أُحْسَنُ إِلَيْهِ" (173) فقالوا إنهم لا يقصدون هذا، فأجاب عن المعنى الثاني، وهو الكرم من جهة النسب الصالح من بيت النبوة، فقالوا إنهم لا يقصدون ذلك، فانتهى بهم إلى المعنى الثالث، معلناً إياه: "فَعَن مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسَلُّولُ آيَ أُصُولُهُمْ فِي أُهُنَّ"، ويتفاخرن بها، فقال: إن أرفعهم مرتبة، من أضاف التفقه في الدين إلى الشرف في الجاهلية، والشرف في الإسلام (2).

3- تلقى السائل على خلف ما يترقبه، بنكر أهم ما يجب عليه الاهتمام به، ومراعاته وذلك إذا كان المستفيق عنه مشاغلاً، لا حصر له، كما في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا رجل سألته: ما يلبس المرحوم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامية ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الروس، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلان، فليس الخفين، وليطغهما حتى يكوننا تحت الكعبة (3)، الاستقهام عن حقيقة ما يلبس المرحوم وكان مقتضى

(1) البخاري، كتاب أحاديث الأشياء، باب قوله تعالى: (وَأَنَّ اللَّهَ يَهْبِهِمُ خَلَائِلَ)، رقم 3353 ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف، رقم 1238 وابن حبان، رقم 148.

(2) سورة الحج، الآية: 12.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 5/247-5.

(4) البخاري، كتاب العلم، باب من أحاديث السائل بأكمله بما سأل، رقم 134 وصحيح، كتاب الحج، باب ما يباح للمرحوم، يعج أو عمرة وما لا يباح وترجيم الطب علية، رقم 11177 وابن حبان، رقم 19784 وأبو داود، كتاب المسائل، باب ما يلبس المرحوم، رقم 1832 والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النبي عن النبي المصومة بالورس، رقم 12667 وابن

مراجعات: 105
القياس أن يسرد له ما يلبسه المحرم، ولما كان ما يلبسه لا ينحصر، عدل عما لا ينحصر إلى ما ينحصر، طلبًا للإجازة؛ لأن السائل سأل عما يلبس المحرم، فأجابه بما يلبس؛ إذ الأصل في اللباس الإباحة ولو عدد ما يلبس لطال به، بل كان لا يأمن أن يتسمك بعض الساعمين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وفي قوله: "إن لم يجد التعلين" إشارة إلى حالات الضرورة، فقد أجاب النبي صل الله عليه وسلم عن سؤاله وزاده حالة الاضطرار وللهذا توجه له البخاري بقوله: "باب من أجاب السائل بأكثر من سأل"، فاجاباتي صل الله عليه وسلم خرقت قاعدة الملائمة لمقتضى الاستفهام وذلك لأغراض بلاغية تطيفة ذكرت سابقاً.

المطلب الرابع: إجابات الاستفهام باستفهام آخر:

إما أن يكون في الاستفهام نوع خفاء يقتضي المقام إزالته، فيكون الجواب استفهامًا حقيقًا، وإما لأن السائل لا ينبغي أن يصدر منه هذا الاستفهام، فيكون الجواب استفهامًا إنكارًا، وإما لأن المستفهم عنه ليس أمرًا مهجولاً لدى السائل، وإذا سأله طلبًا للتقرير فيجب باستفهام تقريبي.

1- أن يكون في الاستفهام نوع خفاء يقتضي المقام إزالته فيأتي الجواب استفهامًا حقيقًا كما في حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيت في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلى خمسًا، فسجد سجدين بعد ما سلم (1) فالصحابي استفهم عن الزيادة في الصلاة وهذا أمر عظيم لأن الزيادة لا تحدث إلا بالوحي ولو وقع لأخبرهم به.

ماجة، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثوب، رقم 1292 ومالك، كتاب الحج، باب ما يبنى منه سن للبس.

التياب في الإحرام، رقم 1078 وابن وهاب، رقم 4482.

(1) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم 422 وسالم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم 1210 وابن التميمي، كتاب أبب الصلاة، باب ما جاء في مسجد السهور في بعد السلام والسلام، رقم 392 والنسائي، كتاب السهور، باب ما يفعل من صلى خمسًا، رقم 1254 وأين ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهور في الصلاة، رقم 1121 وابن وهاب، رقم 4431.
وفي روايةٍ أُحدث في الصلاة شیٌّ (1) أي من الوحی؛ لأن حدوث شيء مبنى
الوحي هو الذي يوجب تغيير حكم الصلاة عُنَا عهوده ويدل استفاءهُم عن ذلك
على أنهم كانوا يتوقعون النسخ في أي حكم مـن الأحكام وهذه الزيادة لم يشـعر
بها النبي صلى الله عليه وسلم فخشيت عليه حقيقة المستفهم عنه فـذَا أـجاب
باستفاءه آخر طلبا للبيان والإيضاح، فقال: "ما ذاك" إِشعـاـرَـاً بأَنـه لم يـكنٌ عنده
شعور، مما وقعت من الزيادة وفي رواية أخرى حيث نقصت الصلاة قالـ: "أَحـقّ ما يقول? "(2) أي طلب التحقق والتثبت من هذا الكلام، كأنه يريد أن يشهد
معه غيره من المصلین.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت نمرة فيها تصحیب
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب قفل رد فعففت في
وجه الكراهیة فقلت: يا رسول الله! أنتِ إلى الله، والى رسول، ماذا أذنبت؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه النمرة؟ فـإِعلان عـائشـة
رضي الله عنها توبتها ثم سألها عن ذنبها أثبت للرسول صلى الله عليه وسلم
أنها لا علم بحـكم ما فعلت فأراد إن يعلمها ويبين لها حكم استخدام النمرة التي
فيها تصحیب فلأنا أسلوب التشويق ليجلب كل قواها ويستعمل قلبها إلى
الموضوع إضافة إلى تأثیرها بكراءة النبي صلى الله عليه وسلم لـفعـلتها فقال:
ما بال هذه النمرة؟ (3) فقالت: أشتريتيها لك لتقصد عليها وتتوسعتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يَعْتَزُّون يوم القيامة، ويقال لهم:
أَحْيَا وَمَا خَلُفـُتْ وَقَالَ: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".

(1) البخاری، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حیث كان، رقم 401.
(2) البخاری، كتاب السوء، باب إذا سلم في ركعتين أو بتلا سجود مـن سجود الصلاة أو أطـول، رقم 1227.
(3) البخاری، كتاب النکاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، رقم 1581 ومسلم، كتاب القياس والرينة، باب
تخریج تصوير صورة الحیوان، رقم 291 و أحمد، رقم 26132.
2- أن يكون المستقفهم عنه أمرًا لا ينبغي أن يكون فيكون الجواب استقهامًا إكترابًا كما في حديث سيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من رجل عن اللقبة فقال: «فضالة الإبل» فغضب حتى أحرمته وجنته - أو قال: أحرم وجهه - فقال: وما لك ومالهما؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتبريء الشجر... »(1) ومهنة حديث سهل بن أبي حتمة رضي الله عنه قال: ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنحللون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولن نشهد ولم نر؟ قال: "فتبكيكم يهدوك بخمسين؟" فقال: كيف نأخذ أيمنا قوم كفأر؟ فعقوله النبي صلى الله عليه وسلم من عنه"(2).

3- أن يكون المستقفهم عنه ليس أمرًا مجهولاً لدى السائل، وإنما سأله طلبًا للقول في جواب بسأله تجريري كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا ماعش النساء! تصدقن، فإني أريكن أكثر أهل النار، فأقبل رسول الله، قال: "تَكُوَّنُونَ اللعنَ وتَكُفَّرُونَ الأشْرَى، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أنذهب للرجل الحازم من إحداكم". قال: وما نقصان بينا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قل: بل. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولا..."(1) (1) البخاري، كتاب في القلمة، باب صالة الإبل، رقم 1726، وسالم، كتاب القلمة، رقم 1427، وأبو داود، كتاب القلمة، رقم 1427، والبخاري، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القلمة، رقم 1428، وابن ماجة، كتاب القلمة، باب اللقعة، رقم 250، ومالك، كتاب الأوضاع، باب القضاء في القلمة، رقم 1444، والدارقطني، كتاب الحدود والديبات، رقم 232، وغيرها، رقم 17173.
(2) البخاري، كتاب الجزية والمؤونة، باب المواطنة والمضاعفة، باب مشتركون بالمال وغيرهم، وابن أبي يعotide رقم 1,1444,أبو داود, كتاب السداد، باب القتل بالقسامة، رقم 2521, والسلف، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، رقم 14711, ومالك, كتاب القسامة, باب تبرئة أهل الدم في القسامة, رقم 1575, وأحمد, رقم 16141.
تُصّمَمْ ؟ فَلَنّ: بَلِّي، قَالَ: فَذَلِكَ مِن نَقْصَانِ دِينِهَا (1)، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَجَاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: يَا رَسُولٰ اللهُ إِنَّا نَصِيبُ سِبْيَانَ فَنْحُبُ الأَمْثَانَ فَكِيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ: "أَوْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْقِعُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلِيْكُمْ أَنْ لَا تَفْقِعُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَنِسْمَةٌ كَتِبُ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ(3)، وَعِنَّ أَبِي هُرَيْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفِرَ وَلَا هَامَّةٌ" فَقَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولِ اللهِ فَلَا بِالْإِلْلِيَّةِ كَنُونُنَّ فِي الْرَّمْلِ كَأَنْهَا الظَّباءِ فِي حِلْطَاتِ الْبَيِّعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: "فَمَنْ أُعْدِيَ الأَوَّلُ(3)، وَعِنَّ أَبِي مُلَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَجِلًا قَالَ: يَا نَبِيِّ اللهِ كَيْفَ بَحَشْرُ الكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ: "أَلِيْسَ الَّذِي أُمَشَّى عَلَى الرَّجْلِينَ فِي الدَّنَّى قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْسِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةَ: "بَلِّي وَعَزْةُ رَبِّ(4) فَالْإِسْتِفْهَامُ الْأَوَّلُ حَقِيقِيَّ وَالثَّانِيِّ الْوَاقِعُ موقِعُ الْجَوَابِ تَقْرِيرِي.

المطلوب الخامس: وقد ترد إجابات الرسول صلى الله عليه وسلم لاعتبارات

يقتضيها المقام نذكر أهمها في الصور الآتية:

1- أن ينشئ الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال بنفسه لقصد التشويق واستماله قلوب السامعين إلى الجواب وإشعارهم بأن القضية جديرة بالعلم والدراسة أو إصلاح خطأ في الدين أو خلل اجتماعي وشواهد هذه الصورة كثيرة جدا منها حديث سهل بن سعد الساعدي قال رضوان الله صلى الله عليه

(1) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحيض الصوم، رقم 343، ومسلم، كتاب الإمامة، باب بيع نقصان الإنسان.
(2) البخاري، كتاب انقطاع الطواحين، رقم 295، ومسلم، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم 1857.
(3) البخاري، كتاب اليمين، باب بيع الرقيق، رقم 1182.
(4) البخاري، كتاب الطلب، باب لا هام، رقم 3766، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طبرة ولا هام، رقم 1420.
(5) البخاري، كتاب نصير القرآن (25) سورة الفرقان، رقم 1427، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب 3032.2007.

- 109 -
وسلم، ما لي رأيتكم أكثر من التصريح؟ من راهب شيء في صلاته فليس به
فإنه إذا سبع النفت إليه وإنما التصريح الناسة (1)، وعن أسامة بن زيد رضي
اللدن عنهم قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطام المدينة ثم
قال: هل ترون ما أرى؟ إنني أرى مواقع النفت خلف بيوتكم كمواقع القطر (2).
- أن يجيب بالإشارة قال الجاحظ: والشريعة والإشارة واللفظ شركان ونعم العون
هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تتوب عن اللفظ وما تغنى عن
الحظر ... ولولا الإشارة لم يتفاهم الناس معنى خاص الخاص (3). ومن شواهد
الإجابة بالإشارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: يقبض العلم ويظهر الجهل والمفت ويكثير الهرج قبل: يا رسول الله!
وما الهرج؟ فقال: هذا بوجهها، كأنه يريد القرآن (4) وقد تُوبَ البخاري
لهذا الحديث يقوله: "باب من أجاب الفتنة بإشارة اليد والرأس".
- السكون والإعراس عن السائل حتى ينزل الوحي للبث في المسألة كما
في حديث عبد الله رضي الله عنه قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه
والسلم في حرب المدينة وهو يتوثّق على عسبيّ فمارَ بنَفر من اليهود فقال

---

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فحاء الإمام الأول فأسأر أو لم بتأثر جائزة صلاته، رقم 384، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من صلى الله عليه وسلم في أوقات مفروضة للصلاة، رقم 421، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصريح في الصلاة، رقم 445، والنسائي، كتاب الإمام، باب إذا تقدم الرجل من الرعيه ثم جاء الولي هل يتأثر، رقم 2984، والمالك، كتاب صفر الصلاة في السفر، باب الافتراض التصريح.

(2) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فحاء الإمام الأول فأسأر أو لم بتأثر جائزة صلاته، رقم 384، ومسلم.

(3) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فحاء الإمام الأول فأسأر أو لم بتأثر جائزة صلاته، رقم 384، ومسلم.

(4) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فحاء الإمام الأول فأسأر أو لم بتأثر جائزة صلاته، رقم 384، ومسلم.
بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ ... ققام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الروح؟ فسكت فقال: إنه يوحي إليه فقامت، فلما انجلع عنه فقال: ويستأوُنكم عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوطئ من العلم إلا قليلًا(1)، وعن صفوان بن يعلى قال: فينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجيرانة، ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضخم بطبيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاء الوحي ثم سُرِيَ عنه فقال: "أين الذي سأل عن العمرة؟(2)."

---

(1) البخاري، كتاب العلم، باب قوله تعالى: (وما أوطئ من العلم إلا قليلًا) رقم 1165 ومسلم، كتاب صفة القيامة، رقم 2748، والآية من سورة الإسراء، آية 85.

(2) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الحول ثلاث مرات من النتائج، رقم 539 ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطب عليه، رقم 1180 والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، رقم 1467 وأحمد، رقم 179996 والدارقطني، كتاب الحج، رقم 254.
الخاتمة

نخلص إلى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يراعي في إجاباته مقاصد الشريعة الإسلامية مع تلبية حاجات السائل وتقدير حالاته النفسية فيجيب بحسب ما يقتضيه المقام لا بحسب ما يقتضيه السؤال فقط فاتسمت إجاباته بخصوص لطائف بلاغية تستحيل أن تنقق لكلام غيره مهما أتى هذا الأخير من بلاغة وفصاحة، وقد انتهى الباحث ممّا سبق إلى النتائج الآتية:

1- أن هذه المعاني واللطائف البلاغية التي من أجلها يلجأ المتكلم إلى خرق قاعدة من قواعد التخاطب لا حصر لها وهي غير خاضعة للتقعيد أو التقنين بوضع شروط إجراء لها كما اقترح ذلك أحمد المتوكل.

2- قلما يستمر التخاطب بين المتكلم والمنطق فيكون الحوار بينهما مراعيًا جميع قواعد التخاطب دون إخلال. ويمكن تقنين ذلك في حالتين:

أ- أن يكون المخاطب جاهلا بأمر ما ويريد استيضاحه أو التأكد منه.

ب- أن يلقي المتكلم إلى المخاطب خبرًا جديدا بالنسبة له فيمثل له إضافة جديدة.

3- هذه اللطائف والمعاني البلاغية التي أفادها جواب الاستفتاء تضافر في استنتاجها والقول بها كلًّ من السياق (المقام) والحوار، وليس نتائج تفرقة حقيقية بين أفعال غير مباشرة مقتامية وأفعال غير مباشرة حوارية (الاستنذام الحواري) إلا من جهة اصطلاحية بحثه.

4- هذا السياق أو المقام قد يكون متممًا في المتكلم وقد يكون متممًا في المخاطب.
فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم
ابن أبي الإصبع:
بدع القرآن، تحقيق: حفني محمد شرف (ط 2، د. ت).
ابن حجر:
فتح الباري شرح صحيح مسلم، طبعة جديدة منقحة، ط 1، 1421 هـ، دار السلام، الرياض.
ابن الجوزي:
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث (ط 1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت).
ابن سينا:
الإشارات والتنبيهات، شرح نصير الطوسى، القسم الأول، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1 خ 1960 م.
أبو داود:
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، د.ت.
ابن ماجه:
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة عيسي الباجى الحكى، البخارى:
صحيح البخاري، مطبعة استانبول، تصوير دار الفكر.
الترمذي:
سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد الطيف، تصوير دار الفكر.
التيهوى: محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1989 م.
الجاحظ:
البيان والتبين، تح. حسن السندي، (ط 1، 1414 هـ، دار إحياء العلوم، بيروت).

حمودة طاهر سليمان:
دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
الدار البيضاء:
سنن الدار قطتي، نصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

الدار البيضاء:
سنن الدار البيضاء، طبع بعناية محمد أحمد دهدوم.

السكاكا: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن السكاكا:
مفتاح العلوم، (منشورات المكتبة العلمية الجديدة، بيروت، لبنان. د. ط. ت).

السوري:
عبد الهادي ظاهر:
استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تدابيرية. (دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 1، آذار (مارس 2000 م).

عبد الرحمن: طه:
اللغة والتنزيل أو التكوين العقلي (المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 1998 م).

العنين:
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د. ط. ت).

الغزالي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505 هـ):
المستصفى من علم الأصول، تحقيق: الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، (مكتبة الجندي، القاهرة، 1391 هـ- 1971 م).

الأموي: سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأموي:
الإمكان في أصول الأحكام (دار الكتب العلمية، بيروت، 1980 م).

صحراوي: مسعود:
التدوينة عند العلماء العرب، دارسة تدوينية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث
الساسي العلمي، (دار الطليعة، بيروت، ط 1، تموز (يوليو) 2005 م).
فخوري، عادل:
الأقضية في التدوين الساسي، (مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1989).
قطب، سيد:
النقد الأدبي ومناهجه، (دار الفكر العربي، دمشق).
مسلم:
صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة، 1349 هـ.
الساسي:
سنن الساسي، بشرح السيوطي، ط 1، القاهرة، 1348 هـ.
المتولى، أحمد:
- دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، البيضاء، ط 1، 1406 هـ، 1986 م).
- النسبات الوظيفية، مدخل نظري.
- آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرياض، 1993.
نحلة، محمود:
 نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، (مجلة الدراسات اللغوية، المجلد الأول، العدد الأول محرم- ربيع الأول 1420 هـ، 1999 م).
الميداني، عبد الرحمن حسن حنثة:
ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم، دمشق، ط 4، 1414 هـ، 1993 م).